


خطة قاضي النساء ووظأفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور


عطية فتحي الويشي
قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية كلية القانون الكويتية العالمية
ملخص:
يُعَدُّ نظامُ القضاء من المكونات الأساسية المرتبطة بوجود المجتمع والدولة في الخبرة الحضارية الإسلامبة عبر العصور. وقد تطور النظام القضائي مع تطور وجوه الحباة الاجتماعبة والاقتصادية والثقافية و غير ها... وخلال مسيرة ذلك التطور تتوعت اختصاصات القضاء فصارت تتفرع عن الو لاية القضائية المركزية ولايات" جزئية، يختص كُلٌ منها بالفصل في نوع معيَّنٍ من موضوعات القضايا والخصومات والنزاعاتات. ولقد كان القضاء المختص بالنساء والأنكحة من أبرز الو لايات القضائية التي ظلَّتْ
 فهو النظام المعني بعقود الزواج والفسو خ والنفقة والحضانة وكافة يتعلق بالأسرة من مشكلات ومنازعات وخصومات ونحو ذلك مِمّا لا تنفك الحياة الاجتماعية عنه بوجهِ عام.

ونظرًا لندرة المعلومات حول موضوع قضاء النساء وتتاثرُ أخبارْ جُمُّاًّا ونبذا في بطون المصادر الفقية والتاريخية بغير رابط ولا جامع يؤلف بينها في سياق مستقل وفي صورة تاريخبة متكاملة؛ ومن ثّكَّ، فإنَّ هذه الار اسة تهت بإلقاء الأضواء الثاريخية على ولاية قضاء النساء والأنكحة، وتطورها عبر العصور الإسلامية، وذلك ابتاءءُ من عصر النبوة حتى

نهاية القرن العاشر الهجري. وخلال تلك العصور اعتتت الدراسة ببيان أهمية قضـاء النساء و الأنكحة واختصاصـاته و الوظائف و المهن المساعدة الملحقة به. كما تكشف الدر اسة عن الأعر اف و النقاليد المر عية سو اءً في تحري الشروط الخاصة فيمن ينولَّى هذه الو لاية المهمة أو عن القيم المرتبطة بتلك الو لاية القضـائية الخاصة. وفي السياق العام للار اسة، تمت الإشارة إلى بعض الأعلام الذين تولوا خطة قضاء النساء والأنكحة، وأسهمو ا في تطوير وسائل العمل القضـائي، و اجتهدو ا في تفعيل إجر اءات الثقاضـي واستحداث المـهن المساعدة.... وهو مـا ألقى بظلال الاستقرار الأسري والأمن الاجنماعي في مخنلف البيئات العربية و الإسلامية عبر العصور . وقد عُولجَتْ هذه الموضو عات من خلال ثلاثة مطالب، فضلًا عن المقدمة و النمهيد و الخاتمة وثبْتِ المصـادر و المراجع المشرفية و المغربية التي تطرقت إلى موضوع قضـاء النساء من قريب, أو بعيد. وقد تنبَّتْ الدر اسة المنهج التاريخي الذي يهتم بوصف الوقائع وتجميع جُزئياتها بغرض تكوين صورة تاريخية منتكاملة الملامح عن هذا الموضوع، والذي يعكس مدى تحَرِّي قيم العدالة و إعمال قانون الشرع في مختلف تفاصبل الجو انب الخاصـة من الحباة الاجتماعية عبر تاريخ الحضـارة الإسـلامية. (الكلمـات المفتاحية: قضـاء الأنكحة، قضـاة القو اعد، قاضـي النسوان، صـاحب المناكح، عاقد الأنكحة، قاضي الزواج.

# Women Judge Position And its functions in Islamic civilization through the ages "Historical study" Since century 1 to $10 \mathrm{AH} / 7$ to 16 AD 

Dr. Attia F. Elwishy

Assistant Professor of Islamic History and Civilization
Kuwait International Law School

## Abstract:

The judiciary system is one of the basic components related to the existence of society and state in the Islamic civilization experience through the ages. The judicial system has evolved along with the development of social, economic, cultural and other aspects of life... During the course of that development, the specialization of jurisdiction has diversified, thus sub-sections have emerged from the central jurisdiction, each of which specializes in adjudicating a specific type of issues, cases, conflicts and disputes. The judiciary for women and marriage was one of the most prominent jurisdictions that have been associated with all forms of Islamic existence, whether society or country throughout the ages; which is the system concerned with marriage contracts, annulment, alimony, custody, and all problems, disputes, conflicts, and all issues related to the family, which are necessary for social life in general.

Due to the scarcity of information on the topic of women's judiciary and its dispersed news in the jurisprudence and historical sources, neither a link or collector that composes them in an independent context nor in an integrated historical picture. Hence, this study is concerned with shedding light on the historical jurisdiction of women and marriage, and its development
throughout the Islamic ages, and that starting from the era of prophecy until the end of the tenth century AH. During these eras, the study took care of explaining the importance of jurisdiction of women and marriage, and its functions, the auxiliary jobs and professions attached to it. The study also reveals the applicable customs and traditions, whether in investigating the special conditions in who takes over this important mandate or the values associated with that particular jurisdiction. In the general context of the study, reference was made to some of the people who drew the outline of judiciary for women and the marriage, and contributed to the development of judicial work methods, and worked hard to activate litigation procedures and create auxiliary jobs... which has cast a shadow over family stability and social security in various Arab and Islamic environments throughout the ages. These issues were dealt with through three topics, in addition to the introduction, the preliminary, and the conclusion, and the provincial and international sources and references that dealt with the issue of jurisdiction of women in any way. The study adopted the historical approach, which is concerned with describing the facts and collecting its parts in order to form an integrated historical picture on this topic, which reflects the extent to which the values of justice and the implementation of Sharia law are investigated in the various details of the private aspects of social life throughout the history of Islamic civilization.

Keywords: Marriage Judiciary, Judiciary of Old Women, Women Judiciary, Marriage Official, Authorized Judge in the Marriage.


منذ صدر الإسالم، ترصد المؤلفات عناية المسلمين بفكرتي الحَقِّ و العدل، سو اءً من خلال الوحي قر آنا وسُنّةً، أو من خلال وضـعهم نظام القضـاء باعتباره الوسيلة إلىى تَحَرِّي الإنصـاف بين الناس في مخنلف القضايا و الخصومات التي يمكن أن تتشأ بينهم فيما يتعلق بمختلف شؤون حياتهم العامة و الخاصة. وبر غم عناية المؤلفات التاريخية و الفقهية وكتب النظم و القو انين و السياسة الشرعية بنظام القضـاء، ولكنَّ أبَّا من تلك المؤلفات لم يُولِ اهتمـامه بموضو ع و لاية القضـاء المختصـة بشؤون النساء. ولقد أسهبت كتب النظم و القو انين و السياسة الثر عية، فضلًا عن المؤلفات الفقهية، في الحديث عن نظام القضـاء وملحقاته في الإسام بصورة عامة. كما اهتمت بعض المصـادر التاريخية بتر اجم القضـاة وأخبار هم ونبذاً من مو اقفهم وحياتهم المهنية.... لكنَّ أبَّا تلك المؤلفات لم يتطرق إلى موضو ع قضـاء النساء و الأنكحة ومتعلقاته الاختصـاصية. وفيما كُتِبَتْ أبحاث تاربخية عديدة عن المشكلات الأسرية وقضـايا الطفولة و غيرها من النزاعات المتعلقة بأمور المرأة وبقضايا الأسرة. وبر غم النطرق إلى دور القضـاء في حل هذه المنازعات لكنَّ أئَّا من تلك المؤلفات أو الدر اسات لم تتتاول موضوع خطة قضـاء النساء في أيَّةِ حفبة من تاريخ الحضـارة الإسلامية.

و غاية مـا نلمسه في المؤلفات التاريخية نُتفًا مُتناثرةً هنا، وَجُملًا هناك بين صفحات المصـادر و المؤلفات، بل إنَّ هذا النوع من الو لايات القضـائية، برغم أهميته وارتباطه بصميم الحياة الحضـرية الإسلامية، لم ينل، في حدود علمي، اهتمام الباحثين في حقل الدر اسات التاريخية بالمعالجة

العلمية قط؛ الأمر الذي يفرض نوعًا من الالتزام الأكاديمي إزاء دراستّه
وتحريره.

ويتعيَّنُ التتويه بأن الحديث عن قضايا النساء ومشكلات الأسرة غالبًا يأتتي مقترنًا بذكِكْرِ القاضي في المؤلفات الفقهية والتاريخية العامة. وراجحًا ما يكون قاضي النساء أو الأنكحة هو المقصود بالذكر، و إنْ لم يكن منصوصًا على صفتّه الوظيفية في تلك المؤلفات، إذْ تُطْلْقُ تسميته »قاضيًا« هكذا بلا تخصيص؛ ومع ذلك فإنَّ الدر اسةُ لن تعتمد على غير ما أشارت إليه المصـادر متعلقًا بقاضي النساء صر احةً.

وخلال صفحات هذه اللر اسة التاريخية، سوف نتتاول موضوع الو لاية القضائية المختصة بقضايا النساء و الأنكحة والأسرّرة، وسائر ما يرتبط بتللك الو لاية من موضوعات... وذلك بطريقةٍ يمكن أن تُسهم في رسم صورة تاريخية متكاملة عن ذلك النوع من النظم القضائية، تلك التي انتظمت بها حياة المجتمعات الإسلامية قاطبة عبر عصور الحضارة الإسلامية.

> منهجية الار اسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهجية التاريخية التي ترصد نشأة قضاء النساء والأنكحة وتطوره عبر العصور الإسلامية التي تتتد من القرن الأول وحتى نهاية القرن العاشر الهجري/من القرن السابع حتى نهاية القرن السادس عشر الميلادي.

ولئن تعددت تسمياتُ الو لاية القضائية المختصة بأمور النساء والأسرة عبر العصور ... بيد أنَّ الار اسة ستتخذ من تسمية »قضاء النساءه عنو اناً رئبسًا لها، باعتباره الأوفق تعبيرًا والأنسب مع مختلف اختصاصـات تلك

مجلةكلية اللفةالعريبيةبالقاهرة العكذالثامن والثلالثون
الو لاية المخنصـة بـالفصل في موضوعات القضـايا و الخصومـات المتعلقة بأمور النساء.

وستتبع الار اسة ما يمكن تسميته 》منهج الجغر افية التاريخيةه في تناولها المطلب الأول الذي برصد نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور و المصور • و هو منهج ير اعي وحدة المرجعية الفقهية في كل إقليم فضلًا عن وحدة الأعراف الاجتماعية العادات و النقاليد. وهي مقاربة منهجية تسعى إلى محاكاة الحقيقة التاريخية كلما كان ذلك ممكنا. ومن المههم النتويه بأنَّ هذه الار اسة ليست معنيةً بالجدل الفقهي الذي دار، خلال بعض العصور؛ حول مدى مشروعية تولِّي المر أة القضاء؛ بل إنَّ مدار موضوعات الدر اسة غير متعلق بهذا الموضوع، ومن ثَّ، لن يتم اللنطرق إليه أو الخوض فيه. خطة الدر اسة

استثلت الدر اسة بمقدمة ثم تمهيد بيبان مفهوم قضـاء النساء وتسمياته عبر التاريخ، و الحيثيات المُسوِّغة لتعيين ولاية قضـائبة خاصـة بالنساء و الأنكحة.

وتأتي بعد النمهيد ثـلاثة مطالب، إذْ سيتتاول المطلب الأول: نشأة قضـاء النساء وتطوره عبر العصور؛ وذلك من خلال استعر اض تاريخ هذا القضاء بحسب توزيعات الأقاليم الإسلامية مشرقًا ومغربًا، ابتداءً بالجزيرة العربية وبالد العراق وفارس وما وراء النهر، بالد الشام والجزيرة الفرانية، البالد المصرية، ثم بلاد المغرب والأندلس، ثم قضـاء النساء في مجنمعات البادية. وسوف يعالج المطلبُ الثاني موضوع: خطة قضاء

النساء وترتيباتها الوظيفية، وذلك من حيث الحديث عن الخبرات العلمية و الفنية و المؤهلات الأخلاقية المُسَوِّغة للاشتخال بقضاء النساء و الأنكحة. و الشروط المتعين نو افر ها في قاضي النساء وصـلاحياته و اختصـاصـاته، سوء أكانت اختصاصـات أصلية و إضافية أو تلك التي كانت مجالًا للتتازع على الاختصـاص. وماهية المهن المساعدة في ولاية قضاء النساء والأنكحة. ومقر قاضي النساء ومجرى رزقه وأُجْرته، وموجبات عزله عن و لايته.

ودارت موضوعات المطلب الثالث والأخبر : حول أعر اف قضاء النساء وعاداته الجارية عبر العصور. وذلك من خلا إلقاء الضوء على قيمة أحكام قاضي النساء، ثم استعرض صورگًا من أدب النقاضي عند قاضي النساء.

وسوف تتتهي الار اسة إلى تقديم خلاصة ختامية، يتبعها مُلحَقٌ متضمناً صورة تاريخية عن عقد تولية قاضي الأنكحة الشر عية. ثم قائمة بالمصـادر و المر اجع التي تكاملت بها البنية العلمية لهذه الدر اسة. وبر غم أنني اجتهدت في إجر اء حصر شامل للمصـادر التاريخية التي تناولت خطة قضاء النساء والأنكحة عبر العصور في مختلف البلدان الإسلامية، لكنَّ ذلك لا يسُوّغ الادِّعاء أنَّني أحَطتُ خُبرًا بكافة جو انب موضوع الار اسة؛ ومن ثََّّ، يبقى باب البحث مفتوحًا لمزيد من التحرِّي التاريخي والاستقصاء العلمي مِنْ أجل ما يمكن أن يكون إضـافةً إلى هذا الموضوع الفريد في بابه.


تعريف القضاء وبيان أهميته:
أصل القضاء في اللغة من مادة (»قَضَىَه، ويدل على إحكام الأمر، و إتقانه، وإنفاذه. والقضاء هو : الحكم والفصل في القضايا. وقد سُمِّيَّ
 حُكْمًا؛ لِما فيه من منع الظالم؛ وهو مأخوذ من الحكمة التّي توجب وَضْتَ











 صص.

 المحققين، دار الهـاية، د. ت، جـهو


ولقد اصطلح أهلُ العِلم على أنَّ القضاء عبارةٌ عن: »الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للتتازع بالأحكام الشر عية المُتُلقّة من الكتاب والسُّنّة)(1). و على العموم، فقد كانت أههية القضاء، ولم تزل، متمثلةً في أنه: 》ميزان الله الذي تعتدل عليه الأحوال في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء والعمل: تصلح الرعية، وتأمن اللبلل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن معيشتهم<(٪).

## مفهوم قضاء النساء:

لم يتوفر مصدر أو مرجع على تعريفٍٍ مُحَدَّدٍ لما يُعْرَفَ بقضاء النساء أو الأنكحة، ولكن من خلا الاستقر اء المستفيض، في المصـادر التاريخية والفقهية، يمكن أنْ نستخلص تعريفَ خطة قضاء النساء بأنها: الو لاية القضائية المختصة(٪) بكافة ما يتعلق بأمور النساء وقضاياهنَّ، وذلك من


 (
 - اسهـ/


(َ) قد يرد الحديث في المصادر الفقهية عن ولاية النكاح، فليس المراد بالولي هنا: مَنْ

 إلى مذهب الإمام مالكك، المعروف بحاثية الصاوي على الثرح الصــنير، صــحـه: ==

مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
قبيل الزو اج و الطلاقِ والخلّع، و المهور و النفقة والحضـانة، فضلًا عن قضـايا الشرف و الأعر اض ونحو ذلك مِّا سيرد في متن الدر اسة.

وقضاء النساء ودتعلقاته هو : نوعٌ من الولاية الجزئيّة المستفادة من القضـاء، كمتولّي العقود و الفسو خ(') في الأنكحة فقط، فهذه الو لاية شعبةٌ من ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوّض إليه، ولا ينفذ له حكمٌ فيما عدا ذلك(٪). وقد تطرق الفقيه الدمشقي ابن قيم الجوزبة (791: . هس ام) للمُسَمَّى الوظيفي الخاص بقاضدي النساء مُشْيرًا إلى أنـه قد »جرت العادة بإفراد هذا النوع بو لاية خاصة، فكان متولي الحكم في الأنكحة و الطلاق و النفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم و القاضيه()

لجنة برئاسة الثيخ أحمد سعد علي، مكتبـــة مصــطفى البــابي الحلبــي، القـــاهرة،

 عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتــب العلميــة، بيـروت، .) (190.V

(Y) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص. ص. الدين الطر ابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، صVY.



قاضي النساء... واحدية الالالة وتعددية المصطح:
كان من ألقاب قاضي النساء في المغرب والأندلس: قاضي المناكح أو صاحب المناكح(). وكنلك: شُشاة القو اعد("). وكان شخصٌ يُطلَقُ عليه »المقََّم على النكاحه معروفًا في الأوساط الثعبية بالأندلس أيام الفقيه ابن رشد

وفيما ورد مصطلح عاقا الأنكحة في مصــادر عـــَّة(5)، فقــد كــــان




 المكثبة العتّةة، تونس،





 (\%) (\%.V


 ==

مجلةكلية|اللفةالعرييةبالقاهرةة العدذالثامن والثلالثون
 القرن Tهــ/ $\uparrow$ (م، وهو تعبير عن وظيفة القاضـي الذي يتولى الفصل فـــي أمور الزو اج(ץ). وقد كان قاضـي الأنكحة يُسَمَّى : قاضي الزي بعض بلاد الأندلس في زمن الفقيه ابن رشد عُرِفَ القاضي الذي يتــولَّى




 ( () محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الامشقي الحلبي الـقـسي المكي الحنبا

 صعیץ و و
(Y) محمد بن عبد اله بن محمد بن إير اهيم اللواتي الطنجي المعروف بـــابـن بطوطـــة
 وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي و أكاديمية المطلكة المغربية، بيـروت والريبـاط،


 - فتاوى البُرْزُلْــئّ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإنســالْمي، بيــروت، r...

و المشرق كذلك عُرْفَ ولاية قاضي النساء(1). كما عُرفَتْ كـــللك وظيفــة
 قاضي النسوان في بلاد السودان().

وقد ورَدَّ مصطلحُ »قاضي النساء《 وحدود اختصاص ولايته القضائية

 أو زمن، أو نوعٍ كأنْ جعل أحدهما يحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو بين النساء: جاز؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجلُ و امر أةٌ وليس ثم إلا قاضي رجالٍ، أو قاضي نساءِ لم يحكم بينهما(؛)
 بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمـــ، دار الكتـبـب العلميـــة،

 سعاد ماهر محمد: محافظات الجمهورية العربية التنحدة و آثار ها الباقية فــي العصـر العـر



 المعيار المعرب، جـء، صرنr.


نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور
كانت قيم العدل، منذ عصر النبوة، من أهم موارد الوحي المصاحبة
 بمقومات الأمن والاستقرار عبر مختلف وجوه الحياة. ولقد كان القضاء هو النظام الذي تجاوب مع إرادة الها الآمرة بالعدل منذ فجر الإسلام بـكةّ...

 ما ينشأ بينهم من قضايا ومشكات وما ينشب بينهم من خصومات ومنازعات.

وبالنظر إلى معطيات كثيرة، منها: نزول سورة قرآنية من طورالِ
 موضوعها اللحوري: فضايا ونتشريعات وأحكام خاصة بالنساء. وإلذا أضفنا إلى ذلك كثرةَ نوازل الزواجِ والنكاح والطلاق وقضايا الأسرة... ومن ثَّه، كان تضاء النساء هو الأبرز في عصر النبوة وما تلاه من عصور
وتشثير در اسةٌ إلى أنَّ عصر النبوة قـد سَجَّلَ لنا صوررًا جزئية كثيرة من أُضضيته صلى اله عليه وسلم في حق أفر اد الناس، بموجب كونـ فيهم، كفسخه بعض الأنكحة والعقود وبتّه في الدعاوي والخصومات(!).
( () محمد سعيد رمضان البوطي: جو انب الثنبيخ والإمامة و التضناء في شخصية النجي عليه الصـلاة والسلام، دراسة منشورة بمجلة التزاث العربي، دمشق، جمادى الآخــر : =

## خطةقاضيم النساء ووظائفهافيه الحضضارةالإسلإميةعبر.العصور.

 -هس ام) يرى أنَّ الفصل في خصومات الأنكحة: يُحَدُ من الولايات القضائية الخاصة أو كما سَمّاها: الحكومات الجزئية. وكان يعتبر أنَ الأصل في تأسيس مثل هذه الو لايات: إنما هو مِنْ هدي النبوة(()؛ فقد كان











(1) (1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شـــمس الــدين ابــن قــيم الجوزيـــة (ت


$$
\text { الإسلامية، بيروت و الكويت، } 0 \text { اء (هــ/٪ } 9 \text { ام، طV } 9 \text { ام، جــه، ص0. }
$$

(Y) الحديث روى بطرقٍ مختلفة، وقد آثرت الاعتماد على رو اية أبي هريــرة التـــي أوردها النيسابوري، حديث: YV § (عبد الله بن محمــــ بــن زيـــاد النيســابوري (ت
 ==

 أهلية الو لاية فاستلهمو ا فنون القضـاء و الحكم(')، فكان منهم القضـاة الــذين توزَّعوا في الأمصـار • وقد جرت العادة أنَّ نولية الأمر اء على البلــدان لا
 -الفـتـتـت
 م




عــريج المطيــري، دار أضـــو اء اللــــلف، ودار الكــوثر، الكويـــت والريــــاض،

 الأشـــراف، تحقيــق: ســهيل زكـــار وريـــاض الزركلــي، دار الفكــر، بيـروت،

 أشنرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الثتركـــي، مؤسســـة

 القضـاة، صحصه و علق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المر اغي، المكتبــة
 (Y) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعــروف بـــابن الأبّـــار (ت ات

 (r) عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، حين خرج إلى حنين. وتوفى يوم توفى أبو بكر الصديق في جمادى الآخرة سنة ولم يعلم أحدهما بموت الآخر؛ ؛لأن هذا مات بمكة وذللك بالمدينة (محمد بن حِّان بــن ==
 خليفةٍ من الخلفاء إذا فُتِحَتْ بلدٌ: أنْ يُؤَمِّرَ عليها أميرًا ويُنفِذَ إليها قاضبًا ()

 (1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصـاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المــدني، أسلم معاذ و هو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصـار، ثم شهد بدرًا، وأُحًُا، والخندق، و المشاهد كلها، وكان أحد الأربعة من الأنصـــار الــذين جمعوا القر آن على عهـ اللنبي صلى الله عليه وسلم، و لاّه النبي قضـاء اليمن وو لايتهــا،

 شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشر اف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

 تهذيب الأسماء واللغات، علق عليه ووضـع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطـــا، دار الكتب العلميــة، بيروت، . . . .


 المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر



 999

وقد كان الأئمة من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم مِنْ المجتهدين، قد تنازعوا في مسائل كثيرة: هل يقع فيها الطلاق أم لا يقع؟ و هل يقع واحدةً أم ثلاثًا؟ وتنازعوا في بعض الصور : هل الطلاق مباحٌ أم مُحَرَّهُّ(1). وقد قضو ا في هذه الإشكالات، ولم تزل عادة القضـاة جارية على سنن فصلهم في أقضية الزواج والطلاق. وهذا ما جعل من تخصيص قضاء الأنكحة بو لاية أو خطة من الأمور التي جرت مجرى العادات الثرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور . الإسلامية و المُصُور

ولَّمّا اتسعت ديار الإسلام وتبحر عمرانها... اقتضت الحال تجزئة ولاية القضاء إلى ولايات جزئية، ولا سيما مع تَشَحُّبِ الدعاوى المتعلقة
 مختصبن بشؤون النساء. ويبدو أنَّه، منذ ذلك الحين، قد صـار قضاء النساء
 الإسلامية. ولقد تطورت تلك الو لاية القضائية الاختصاصية حتى صار لها شأنٌ خطير في عموم البلدان الإسلامية مشرقًا مغربًا.
ومن المهم التتويه في هذا السياق بأنَّه لا المصادر التاريخية، ولا المصادر الفقهية، تعطينا مؤشرات واضحة عن وجود قضاة مختصين بأمور النساء خلال القرون الإسلامية الأولى بصورة نتشفي غليل الدراسة.
( () جمال الدين القاسمي (ت:ץسّاهـ/\& 9 ام): الاستئناس لتصحيح أنكحة النــس،
 7 7

وخلال الصفحات النالية من هذا المطلب سنلقي ببعض الأضواء على النطور التاريخي لخطة قاضني النساء والأككحة في مختلف الأقاليم و البلدان عبر العصور الإسلمية؛ وذلك من خلال ما جادت به المصـادر التاريخية أو الفقهية أو كتب النظل و القو انين. و لا يعني وجود فجوات تاريخية بين المعلومـات، التي توفرت عليها الدر اسة وبين بعضها البعض، أنَّ قضـاء النساء قد انتقى كلّا بطبعة الحال، بل كان سُنَّةً ماضبةٌ لم تتوقف في تاريخ المجتمعات الإسـلامية أنَّى وُجدَتْ. ولكنَّ هذا مـا انتهي إليه جهر هذه الار اسة من إحصـاء أو استقصـاء.

قاضي النساء في جزيرة العرب وبلاد العراق ومـا يليها من بـلاد المشرق: تشبر المصـادر التاريخية إلى وقد ذكِرَ أنَّ الإمام عامر بن شر احيل
 يُصتِلِّن، على باب داره بالكوفة. وأمّا النساء الحُيَّضِ فكان يتحتم على القاضي الخروج إلى باب المسجد لينظر بينهنَّ(').
 شيخ الشافعية بالعر اق، و الذي نولى حسبة بغداد، و اسنقضـاه الخليفة المقتدر

(' (ابنُ مازة البخاري: شرح أدب القاضي للخصـّان، صهV. ابن حجر العسـققلاني: فتح الباري شرح صحيح البُخاري، جــr، ص10^ا.

معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عــن آخرهــا وكـــان ورععًا(1)

 سياق تدوين مذكراته عن عادات أهل الهند، يشبر إلى بعض عاداتهم التي لا تليق في الأنكحة(؟). ما يدل على أنه لم يكن ثمة قاض مختص بمثل هذه الأمور على أيامه في بلاد الهند.

وفي السياق ذانه، تذكر المصادر أنَّ الأمير علاء الاين محمد بن أبي علي
 معين الدين الأمير، أواخر القرن דهـ/ آ ام، ليقضي في أمــور الرجـــال



 (ت: (ت

(Y) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، عـــالم الكتــب، بيـروت،

 النصف الثاني من ق لهــ/ $/$ ام): طبقات ناصري، ترجمة عن الفارسية: عفاف السيّّ



ونعود إلى بلاد العر اق، و التي كان عليٌّ بنٌ الحســن الزينبــــي نقيــبـ
 النساء من الأشر اف و غير هن (ץ). وقد كان مجلس نقيب النقباء العباســـيـن و الطالبيين نور الهدى الحسين بن محد الزينبي © \& هـــ/ • 7 • ام، تجري فيه مناقشة القضـابا المنعلقة بالنكاح، منها: مسألةُ فســــخ النكــاح بإعســـار النفقة، و البيان عن الوقف الخُطّاب، ومسألة الأب إذا زوّجَ ابنته بدون مهر مثلِّها، ومسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين، ومسألة التغريب بحق البكــر ومسألة الوصية بو لاية النكاح(٪). وقد كان يحضر المناقشات و المـــداو لات فقهاء شافعية وحنفية وحنابلة(ڭ).
 رجال السند و الهند إلى القرن السابع، طبع على نفقة: محمد أحمد وإخو انهما المَيْمَنَيَّنْ

 النادرة، حققه وعلّق عليه وفدّم له: صـالح الأشنتر، مطبوعات مجمع اللغـــة العربيــة الـة،



 الأشر ف في المشرق الإسلامي، ص. صهس.
 في المشرق الإسلامي، ص.


وتنكر المصادر أنه لـا نوفي رئيس القضاة ابن ماكولا (ت:

 الاماء والفروج والأموال، وأضيف إليه بعد ذللك قضاء "هرَّانهي و »حلوان« فاستتاب فيهما. ولم يكن باستطاعة واحد أن يقوم بالقضاء في كل هذه الجهات، لذلك نجد أبا يعلى قد رد القضاء في عدة ألوا أبواب إلى من يثق به.... فجعل النظر في عقود الأنكحة أبي علي يعقوب(؟). وقد كان قاضي القضاة أبو القاسم عبد الها بن الحسين الدامغاني قد (Y7) فوَّض إلى الفقته الأدبب أبي الفيض بن أبي الحسن الاوريُ النكرئ
 الأنكحة بديار نكريت. وكان أهل الدور يرجعون إليه في وقائعهم وحو ادثهم، وما يحتّاجون إليه من كتبة الثروط و وغير ذلكّه وكار التّان ذا عائلّة وفقرٍ صبورًا على الضائقة والهجاهدة في طلب الرزق (r). وربما كان
 الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 9AV ام، جــوr ص99 99 . (Y) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بالقاضي أبي يعلى ابن الفر اء (ت


 قلائد الجمان في فرائد شعر اء هذا الزمان، المشهور بــ »عقود الجمان في شعراء هذا ==

## خطةقاضيّ النساء ووظائفهافيهالحضارة الإسرلإميةعبر العصور.

التتويه بمعاناته الفقر والصبر إشارة إلى أنه كان يتعفف عن أجرة عقد الأنكحة.

وكان الأديب القاضي محمد بن عبد المحسن أبو عبد اله الأنصاري اللمشقي حين قِرِمَ بغداد في شبابه سنة 090هـــ/99 الم مـ قاضي القضـاة القاسم ابن يحيى الشهرزوري، ففوض إليه قاضي القضاة عقود الأنكحة ووَوَّاه بعض الوقوف(').

وتصف المصادر مُحَمَّد بن علَيّ بن نصر الأبرى (؟ صفر



 و الديون، وَكَانَ كيسا متوددا أطيب الْأَخْلْاَ وكَانَنَ صـَدُوقًا(؟).
 صصپ.
( ( ) صـلاح الدين خليل الصفدي: الو افي بالوفيات، جــ؛، صّ
 محمد بن نصر الله القرشي - محي الاين الحنفي (ت: VVOهـ// المضية في طبقات الحنفية، منشور ات مير محمد كتب خانه، كر انثي، د. ت، جـــــــ، ،

وخلال عهد السيطرة المغولية ببلاد العر اق وفارس، قام المغول بمنع مـا عداهم من القضـاة من عقد الأنكحة(1). وفي عهد السلطان محمود غازان بن أرغون خان دولة المغول الإيلخانية في بلاد فارس (90: r. التشريعات المتعلقة بشأن تفويض القضـاة، وقد تتاول هذا المرسوم نتظيم أمور الزواج و الصداق، حيث تمَّ تحديد الصداق في حدود تسعة عشر دينارًا ونصف الدينار ؛ وذلك بمرسوم سلطاني(٪). وقد ارتأى السلطان أنَّ من المناسب في موضوع تتصيب قاضٍ خاص بـأمور الزواج للبلاد التي تبعد عن مكان القاضي المعني بعقد الزواج، ولجعل له مساعِدَيْنِ: كاتب الصداق وموثقة(). وكان إذا استعصت على قاضي الأنكحة قضبة معقدة، كان على القاضـي الحضور إلى المدينة ليعرضها على القاضـي بغرض الفصل فيها(گ).

وتتقل المصـادر عن ابن فرحون المالكي المغربي أصلًا، و المَدَنِيٌٌ جو ارًا، (79ヶ:
(1) شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصـــالحي الحنفـي


 الصياد، طبعة الدار النقافية للنشر، القاهرة، . صس
 (₹) المصدر السابق نفسه.

القضاة وتساهلهم في مسائل الأنكحة، وما يعتريها من فساد في ذلك الوقت، مُقَرِّرًا أنه ״ ״بجب على القُضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الأصدقة والإشهاد فيها، فإن ذللك أمر مهجور في المدينة ويترتب عليه من المفاسد
 حَقِّ الشر ع من جانب بعض أصحاب المذاهب، فقال: كثيرًا ما تتزو جا المرأة قبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، و لا يعتمد على شهادة شهودهم في ذللك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الثهادة بذلك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشترطون أيضًا أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مرارًا في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضًا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيرًا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثًا فيأمره الحاكم ألا ير اجعها إلا بعد زو ج، فير اجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذللك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق و الطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر

الصدقات انحسم باب الفساد(٪).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص. ص. با (Y) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص.r.

مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثڭالثون
وقد كان الفقيه الحنفي و القاضدي أحمد بن محمد بن محمد بــن ســعـيد
 حتى وفاته(').

وكان المحدث عبد الله بن صـالح بن أحمد بن عبد الكــريم بــن أبــىى
المعاللى يحيـى بــن عبــد الــرحمن الثــيبانى الملقــب بـــالعفيف (ت (:
 عقود الأنكحة(؟).

 في الأنكحة بمكة المكرمة(F). وكان الشيخ على بن أبى القاسم بن محمد بن
 الزيدية بمكة، ممّن يفتّهم ويعقد لهم الأنكحة(5).




 اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت،





## خطةقاضيه النسعاء ووظائفهافيّالحضارةالإسلإميةعبر المصور.

حسنة، منها: »العدة والسلاح في أحكام النكاح" لا يستغني عنه كل مـن تصدى لعقود الأنكحة في حضرموت(!) وقد نوَّهَت المصادر بفضله حتي قيل: إنَّه لا يأتي الزمان بمتله، وغالب الظنّ أنّه مجدد قرنه(؟).

وَمِمّا يبدو من كتب القضاء و الأقضية، أنَّ القضاة في الأمصـار كــانوا يتولَّون عقد النكاح، في بلاد المشرق، لكنَّ كتب فتاوى النوازل والمصـادر الفقهية والتاريخية لم تتعرض لوظيفة خطة قاضي النساء في تلك البلاد إلا بصورةٍ مقتضبة شديدة الإيجاز، برغم وجود تلك الخطة بطبيعة الحال.

قاضي النساء في بلاد الثام والجزيرة الثراتية:
كما سبق وأشارت الار اسة إلى أنَّ بر غم ندرة المعلومات عن قضـــاء النساء والأنكحة في بعض العصور التاريخية إلاَّ أنه يمكننا استثــــفـاف أنَّ هذه الخطة القضائية كانت موجودة مبكرًا في بلاد الشام و الجزيرة الفر اتية؛ و هذا ما نستشفه من المصادر (). وفي دمشق، كان قاضـي النساء يتــولَّى الحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة الحقود وبطلانها(گ).
(1) الطيب الحضرمي الثافعي: قلادة النحر في وفيات أعيان الاهر، جــ، ص. ص. (r) الصدر السابق، جــ، ص.




وتتوٌِّ المصـادر التاريخية بأبي محمد عنتر بن علي بن عنتر الثـــبـاني البغدادي الموصلي نزيل دمشق (ت: ا • 7هــ/ع • Y (م)، الذي تَوَلَّى القضـاء بِبُصرى ببلاد الشام مدة ثُم صُرِف عنه، و أقام بدمشق بعقد الأنكحة، ويشهـ إلى حين وفاته( ') وكان القاضي الفقيه أبو الطَّيب طاهر بن ثابت ابن لؤلؤ
 الموصل، و اتصل بخدمة القاضدي حجة الدين أبي منصور بن عبد القـــاهر بن الحسن الثشهرزوري، فسمع شـهادته، و لازمه مدة، ففوض إليــه عقــود الأنكحة، وكان حسن السبرة، مددًا في القضـاء، قيمًا بمعرفة المذهب(٪). وكان أبو طـالب بن مُربَرْ الحموي الثافعي (كان حيًّا: أو اخــر القــرن Vهـ/ $V$ (م) قد تفقه ببغداد وسمع بها الحديث وكان فيه ذكاء مفرط، و عقود الأنكحة بدمشق (「)

وكان قضـاة الأنكحة يتعرضون لبعض المضايقات من جانب معاصريهم من كبار القُضاة بسبب الاختالف المذهبي؛ فمثلًا، نجد أنَّ الفقبه الحنبلــي
 صON.

 . ع0 ام): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري وآخــر، دار
 ( $\left.{ }^{( }\right)$محمد بن علي بن محمــود جمـــال الـــدين ابــن الصـــابوني المحمــودي



 وقد حصل له أذى من القاضي تقي الدين السبكي الشافعي، حين منعه من فسـخ النكاح بعمل المحلوف عليه، وقد كان يفتــي بـــه، و لا يَعُــدُّ الفســـخ طلاًِا(!) وتعكس تلك الحادثة طبيعة الخلاف في حكم قاضي الأنكحة فـــي بعض المسائل التي تتعدد فيها وجهات النظر .

وقد كان بر هان الدين بن إبر اهيم بن إسحق الكتبي العنابوسي الحنفـي
 أكتوبر • 7 § ام) كان من أعيان العدول بالقدس الشريف، ويتعاطى عقــود
 وتشبر المصـادر التاريخية إلى أنَّ الإمامية() بحلب حين الثقاهم الملـــك الصـالح إسماعيل بن نور الدين محمود ، كان من ضمن المطالـــب التــــي
 تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمــداوي، دار الحق، بيروت، . . . .rم، طץ، ص. 9.




 (r) الإماميَّة: فرقة من الشِّعة نقول بإمامة عليّ وأو لاده دون غيره (أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: §Y § اهــ/r




ومع دخول العثمانيين بلاد الثام، استُحْمِثْتْ نقاليد في خطة قضاد


 البداية؛ لغر ابته على قضاة الأنكحة من أهل المذاهب المختلفة. وفي هذا السياق نورد بعضًا من مظاهر الجدل الذي دار في الأوساط الاجتماعبي
 يكونون إلا من الروم، وكان كثير منهم ينهي عن كتابة عقود الأنكحة في




 يصح. قال له: يا مو لانا لو نزلوا إلى أعمق واد، فعقد النكاح أكان يصح؟ قال: نعم كان يصح. فال: يا مولانا فما هذا النحريج على الناس أن لا
(1) (1) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبر اهيم المقاسي المشثقي المعروف بأبي شامة (ت:



يكتب نكاح إلا في المحاكم؟ قال: يا شيخ ينقص من محصولنا. قال: يا مو لانا ما نَتْصٌ مِنْ ذلك خَيرٌ مِمّا زاد(')

وقد أشارت المؤلفات إلى القاضي محمد بن علي الر امحمداني نقيب الأشر اف (ت: 19 • اهــ| • آ ام) الذي نوَلَّى في الربع الأخير من القرن العاشر • اهــ/(ام، واستتيب في فسـخ الأنكحة مِنْ قِبَلِ مَنْ تَوَلَّى حلبَ مِن القضـاة، وجلس بالمحكمة الثـافعية مع ذلك يتعاطى الأحكام الثرعية، وحصل لـه الحظوة عند القضـاة و الحكام حتى هر ع إليه الخاص و العام(T).

## قاضي النسـاء في البـلاد المصريـة:

كان قاضـي القضـاة في دولة بني عبيد الفاطمبين(؟): محمد بن النعمـــان

(1) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 17 • اهــ/70 ا 7 (م): الكو اكــب الســـائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيـق: خليــل المنصــور ، دار الكتــب العلميــة، بيــروت،








 الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبــراهيم الإبيــاري، دار الكتـــاب
 ==
 القضـاة أحيانًا، بيد أنه لم يكن واردًا أن يتعطلّ قضـاء الأنكحة فـــي الــباد المصرية، و لا غير ها، بحال. فحينما عُزِلَ قاضدي القضـــاة، فــي مصــر الفاطمية، سناء الملك أبي عبد الله محمد بــن هبــة الله فــي V المحــرّم וWor
 سّههــ/نيسان أبريل وه ا (م، وقد ظلََّّ منصب القضاء بعده شاغرًا ثلاثةَ أشههر، فعُيِّنَ الفقيهُ أبو العبّاس أحمد بن الحطيـُــة فاشـــترط أن لا يحكــم بمذهب الدولة، فلم يُجَبْ إلى ذللك، وُعِدلَ عنه، فـــأذن الــوزير الفـــاطمي رضو ان للفقيه أبي محمد عبد المولىى بن محمد بن عقبة اللخمـــيّ اللبنـــيّ المغربيّ المالكيّ أن يعقد الأنكحة. ثمّ ولّى القضـاء فخر الأمناء هبة الله بن الحسن الأنصـاريّ(٪).
 حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضــل إبــراهيم، دار

 الملك بن حسين العصامي المكي (ت: 1111 اهــ/799 ام): سمط النجوم العوالي فــي أنباء الأو ائل و النو الي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمـــد معــوض، دار

 (Y) المقريزي: المصدر السابق، جــ ا، ص99.

ولعل المتأمل في مدونات الفقه الشافحي في القرن السادس Tهـ/T ام، يلمس أنَّ وجود قاض مختص بقضايا النساء، وأنَّ »قاضي النساء« كـــان موجودًا في زمن الفقيه الثافعي الكبير النووي(').

وقد كان مِنْ أشثهر مَنْ نَوَلَّى قضاء الأنكحة في الديار المصرية: الفقيه:

 البِشر، وكان مِنْ أوجَهِ عدول الديار المصرية، وقد تأهل إلى و لاية الأنكحة
 المصرية(؟).

وتتحدث المصـادر عن القاضي أحمد بن عبد الصمد بن عبـــد الله بـن أحمد المصري الأصل الشافعي (ت: ذي القعدة •هیهـــــ/شباط فبر ايــر


 عمره قضاء دمياط(Y)
( ( ) ابن حجر الكهيتم: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، جــ ال، صץ ا.
 فهرسة اللَّبِّيِّ، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، دار الغــرب

 الزمان، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور اللقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب


 فبر اير ع چس (م): يلِي عُقود الأنكحة في القاهرة إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكان قد وَلّاه نَقِيّ الدّين الْحَنْبَيَّ سَمَاع الدَّعْوْى بَين الزَّوْجَيْنِ وَفِي بيع أنقاض الْأَوْقَاف ثمَّ اقْتصر على الْعْقُودِ(1)

ويُشار إلـى أنَّ أبا عبد الله المقرئ تقيَّ الـــدين ابــن مكّــيّ الثــــافعيّ

 OY Y ام): قد ولَحَيَ عقد الأنكحة في مصر، وكان مُسنِدَ عصــره، عارفـــا بالقر اءات معرفة جيّدة، متين الديانة، فويّ العزيمة، عدلا، ثقة(٪).

وكان رافع بن هجرس بن محمّد بن شافع بن نعمة الصميدي الدمشقي ثم المصري: خيّر ا وفورًا سـاكنا، جيد الفضيلة، ولي عقود الأنكحة بالقاهرة
 - ${ }^{(r)}$

وتتحدث المصـادر عن الفقيه القاضي: أبي حفص عمر بن عبد الله بن

(1) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جــه، ص. •ه.

 الارر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مر اقبة: محمد عبد المعيد ضـــان، منشــورات
 صע صM و عMr.


يوليو (YV) (م)، و الذي باشر عقود الأنكحة مدة، ويوصَفُ بأنه: فقيه فاضل عالم، ولي الحسبة في أيام الكامل الأيوبي بالقاهرة، وكان حســن الســـيرة محمود الطريقة ثم نولى الحكم في جميع أعمال الديار المصريـة الملكيــة الظاهرية حين ولي القضـاء و الحكــم علـىى المـــذاهب الأربعـــة، ودرس بالمدرسة الصـالحية بالقاهرة، و أفتى و انتفع به جماعة(!) وتتحدث المصـادر عن العالم مُحَمَّد بن مُحَمَّ بن أَحْمـــد جـــلال الــدّيّن
 مشبرة إلىى أنهه كان أَمِين الحكم، بقوص()، و عاقدَ الْأَنْكْحَة وفارضً
 ^هــ/٪ (م) عاقدا للأنكحة بالمحلة بمدينة المحلة الغربية المصرية(؟).
(1) ابن الصـابوني: تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، صسسץ. (Y) قوص مدينة كبيرة أزلية قديمة بمصر، فيها آثار كثبرة للأو ائل، نقع شرقي النيــل جهة أسوان (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بــن و اضــــح اليعةـوبي (ت: بعــــ
 مر اكثي مجهول (نوفي: ق Yهـ/Y ام): الاستبصـار في عجائب الأمصـــار، تحقيـق: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون التقافية، بغداد، 9^7 ام، ص0ه^).

 بيروت، . .
(٪) السخاوي: الضوء اللامع، جــV، صVo . .

مجلةكلية اللغة العرييةببالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
 سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: 0 0 هـــ/هس (م)، وقد كان كانبًا ذا خط حَسَنٍ، وكان له معرفة تامّةٌ باللتو ثيقات أو الشَّروط(')

قد كـــان الثـــاهد العــدل عبــد الكــريم بــن علـــيّ البــويطيّ (ت
(ام)، الذي باشر وظيفة الثـاهد العدل في ابتداء أمره عنـــد الأمر اء بـالقاهرة، ثمّ احترف بالشّهادة، ولمّا ولـي ابن أختــه بـــدر الـــدّين السّعديّ قضـاء الدّبـار المصريّة ولّاه العقود و الفسوخ، وكان يجلس لتحمّـــل الشّهادة بباب المدرسة الصـّالحيّة في حانوت الحكم المنسوب للحنابلـــة(Y). ومن الجدير بالذكر أنَّ قاضي القضـاة بدر الدّين السّعدي الحنبلِ، ابن اخت البويطي، أحد عقّاد الأنكحة بالدّيار المصرية و العدول بهـــا قبــل توليـــهـ

 الو ابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له و علق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة و النثـــر و التوزيــع، بيـروت،

منصب قاضي القضاة(1). وكـــان محمــــ ابــن الفــرات المصــري (ت: ( 1 •V

وتتحدث كتب التر اجم عن كمالُ الدَّين محمَّدُ بن علــيَّ ابــنُ طُرخــــان
 ٪ عن قاضي القضـاة المصرية عزَّ الدَّين الكِنَاني، وانتفحَ به أسلافُُُ من أهلُ خُطْنَّهِ (٪)

وينصنُ مجير الادن العليمي في تاريخه إلى أنَّه كان على معرفة وصلة
 (1م) (م9). ويذكر العليمي أنَّ الخليفة قد أذِنَ له في عقود الأنكحة بالمملكة الإسلامية، بمصر، وكتب له ذللك بخطه الشريف مرتين(٪).
 الو ابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الشا أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة و الثنثــر و الثتوزيـع، بيــروت، (\%)





 =

و عندما دخل العثمانيون مصر وبلاد الشام في نهايات الربع الأول من






 وفي كل الأحوال لم تكن تلك العادة محمودة في أوساط القضائية المختصة بأمور النساء والأنكحة.

قاضي النساء في بلاد المغرب:
تتميز بالاد المغرب الإسلامي عن غيرهــا باثــتهار قضــاء النســاء
 ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إثراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،

 بن محمد الحنفي وضياء الاين بن عبد اله محمد الشافعي ومحمد شاه نــــوّاز الهانــــي الحنفي، حقق نصتّا وعلق عليها: عماد الاين بن محمد بن نايف الجنابي القحطاني، دار


المناكح لم يُعْرَتْ إلا في عهد الحفصيين بنونس(')، لكن كثرة المعلومــــات عن هذا المنصب على عهـ الدولة الحفصية بتونس لا تعنـــي بالضــرورة التاريخية أنه لم يكن موجودًا من قبل في مختلــــ المصــور و العصــور الإسلامية؛ و هنا تُشير باحثة إلى أنَّهُ إذا كان هذا الأمر يرجع إلــى آخــر العصر الحفصي، فلا يعني أنه لم يكن موجودًا قبله. صحيح أنَّ المصادر
 يقتصر على إفريقية فقط(؟). ويتضح من تسمية »قاضي المناكحه أنَّه كان أكثر مـا يتو اجد في العاصمة. و غالب الظنِّ أنَّ قد اتخذ لنفسه نو ابًا عنه في



( () الهادي روجي إدريس: اللولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهر بني زيري من




(Y) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلْعٌ بين الفقه والتاريخ، رؤيــة لللنثــر والتوزيــ،


 صهロ1.



تاريخيَّا أنَّ قضاء النساء أو الأنكحة كان معروفًا ببلاد المغرب قبل عهــد الحفصيين بقرونٍ عديدةٍ.

ويبدو أنَّ وجود قاضٍ خاص بالأنكحة ببلاد المغرب، كان مع بداية بشائر استقر ار الأوضاع في بلاد المغرب الإسلامي، وتشير المصـادر إلى شخصٍ يُدْعَى عبد الرَّحِيم الحصيني، قَاضبِي الانكحة بنونس، و الذي نُوفِّيَ

تُشبرر المصـادر التاريخية إلى أنَّ القاضي المالكي أبا مِحرِز محمد بن
 Y داره. وكانت النساء تأخذن خاتمه فتختمن به أحكامه القضـائية(؟). وقد كان من الوظائف الأساسية الو لايات التابعـــة للدولـــة الرســتمية، ${ }^{(r)}$

(1) شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـء، ص 191 (Y 1 (Y (Y) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصـاري الأسيدي الدباغ (ت: 799 هـر/ . . الكتب العلمية، بيزوت، والاندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشـــر و الثوزيـــ، دمشــق،

(ّ) مدينة عظيمة من بلاد المغرب الأوسط، وهي تتقسم إلى مدينتين كبيتين تحمــلان ذات الاسم، إحداهما قديمة والأخرى حدبثة، كانت عاصمة الدولــــة الرســتمية التـــي استمرت قر ابة YK
 =

وجبل نفوسة（1）من ببلاد المغرب：وظيفة القاضي الذي لا تكاد تخلو منـــهـ مدينة أو حتى قرية في الجبل خاصة قاضي الأحــو ال الثــر عية، و هــو القاضي الذي تتحصر مهوته في المناكح والمو اريث وما في حكمها مــن معاملات تتطلب وجود قاض قار لهذه النوازل للبت فيها وإصدار أحكامه عليها（「） وقد كانت ولايةُ قضاء المناكح بتفويض من أئمة الدولة الرستمية فـــي


ニニ
 ص（1 ا）．صفي الدين ابن شمائل القطيعي：مر اصد الاطلاع، ص صO Y）．
 تسكنه قبائل البربر والعرب، من أثشهر مُدنه：جادو وشروس ونـا

 الاستبصار، ص（گ（．محمد عبد المنعم الحميري：الروض المعطار ، ص（OVA）． （Y）صالح معيوف مفتاح：جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القــرن الثاني إلى أو اخر القرن الثالث الهجري، منشورات مؤسسة تاو الت النقافية، كاليفورنيا،



 مؤسس مذهب الإباضية هي أقرب الأقاويل إلى السنة من أقاويل الضا الضالال（محمد بــن يزيد المُبُرِّد（r｜r
 ＝

القرن الثالث(') ومن المرجّح أن خطة قضاء المناكح قد اســتمرت فــي مناطق نفوذ الدولة الرستمية ببلاد إفريقية و المغرب الأوسط بعد سقوط تلك

وَقَ أشارت بعض المصادر إلى وجود وظيفة كُتّاب قَضـاء الأنكحة في دولة بني عبيد »الفاطميين«(؟). وتتحدث المصادر عن القاضي الفقيه محمد
 عبيد الفاطميين في إفريقية وفي مصر، إذْ كانت ترد إليه مكاتبات نــوّاب القضـاة في الأنكحة وسائر الرقاع(؟). ولعل ذلك ما يؤكد ما ذهبـــت إليــهـه إحدى الدر اسات من إمكانية وجود خطة قضـاء النساء و المناكح بالمهذيـــة

في آخر عهد بني زيري، بل كانت نوجَدُ في فنزة سابقة (¿).
ونتشير دراسةٌ إلى أنَّ قضـاة مغاربة قد عملو ا على اللتو الـي فـــي مُــــُنٍ عديدة من المغرب والأندلس، من بينهم: علي بن عبد عبد الله ابنُ قُطْر ال
$\qquad$
 صع\&.).
( ( ) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية، صV9.
(Y) تقي الاين المقريزي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفــاطميين الخلفــاء، جـــــــ، ص107.


جـط، ص1A1.



 خُطّةَ المناكح وقضاءَ النِّساء غير مرة بمرَّاكُشَ و وغير ها حتى وفاته(1).
 عبد الله محمد بن عبد المولى بن عبد الله محمــــ بــن عقبـــة اللخمـــي، المعروف بابن اللبني(ث)، المغربي المالكي، أن يعقد الأنكحة(「)، فقبل و لاية عقود الأنكحة(؟).
 r.
 جــه، العباس بن إبر اهيم السملالي المر اكثي المالكي: الإعلام بــــن حــل مــر اكش وأغمات من الأعلام، راجعة: عبد الوهاب منصــور، المطبعـــة الملكيــة، الربـــاط، ساミ1) (Y) نسبةً إلى لبنة، من قرى المهدية بإفريقية (عبد المؤمن بن عبد الحق- المعـروف


 بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، حققه محمد حلمي محمد أحمد، منشور ات لجنة إحيــاء التزاث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د. ت، جــ، صY صY ا.
 رفع الإصر عن قضـاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمــر، مكتبــة الخــانجي،

$\rightarrow \rightleftharpoons$
 منولًِّا خطة قضـاء النساء في مر اكش بإر ادة الخليفة المنصور الموحدي
 سيرته(1) ( وفي هذا السياق، يشبر أحد المؤلفات إلى أنَّ اشتخال السهيلي بالقضاء في هذه الفترة بالذات يطر ع عدة تساؤ لات من أهمها كيف يتأنى له ذلك وهو فقيه مالكي، في ظل نوجه ظاهري لا يخفى للمنصور الموحدي مع ما للعلماء في تولي المكفوف القضـاء من كلام وربما يكون قد تولى القضاء في إطار مخصوص وبتوجيه من السلطان، كقضـاء النساء مثّلا، مع ما كان يتمبز بـه من اسنقلال الشخصية و انتصـار للر أي الاجتهادي القائم على الاسنّقر اء والتأمل مما يجعله يتفق أحيانا مع الظاهرية عن غير قصد(٪).

وتشبرر در اسةٌ إلى أنَّ خطة قضـاء الأنكحة و عقودها كانت معروفة ببلاد المغرب، فقد وليها أيام الموحدين بمر اكش القاضي محمد بن عبد السلام
 المهدوي قاضـى أغمات (ت: • 70 هــ/ YOT ام) (r).


(Y) عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مر اكش... الإمام الســـهيلي بمــر اكش (ـهـ) دراسة منشورة بمجلة جامعة ابــن يوســفـ، مــر اكش المغربيــة،

(T) عبد العزيز بنعبد الل: معلمة الفقه المالكي، ص. Y. Y.

ويُشار إلى أنه بعدما تمهدت قواعد الدولة الحفصية بتونس عل عهـ أمير المؤمنين محمد المستتصر الحفصي (Y\&V): TVO TVV IVV)، و الذي شر ع سنة TOVهـ T09 Y ام في العناية بخطة القضاء بتونس، فجعل أربعًا من القضاة: قاضي الأهلة، وقاضي الأنكحة، وقاضي المعاملات، وقاضي الجماعة(1). وقد ظلت ولاية قضاء الأنكحة مستمرة بلا انقطاع عبر تاريخ الدولة الحفصيىة. ومن أشهر العلماء الذي تولوا قضاء الأنكحة بتونس: القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الانيا الصدفي الطر ابلسي الذي قدم تونس قبيل سنة TVI TVY/ـ_TV الجماعة حتى صُرِفَ عنه(Y)

وقد اشتهر في تونس، مثلًا، أنَّ مَنْ بيولَّى قضاء النساء والأنكحة يكون مُؤُهَّاً لمنصب قاضي الجماعة(؟). وكان من ضمن أولئك: الفقيه الز اهد أبو

( () محمد بن أبي القاسم الرُعُيني القيرواني المعروف بابن أبي دينــار (كـــنـ حيَّـا:






 الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيـروت، بّ


وتتحدث المصـادر التاريخية عن قاضي الأنكحة بمدينة نونس أبو عبد الله محمد بن أبي بكر علي بن إبر اهيم النفزاوي، والذي كان سفيرًا للســلطان الحفصي أبي يحيى في زمنه(').

وتشُبر المؤلفات إلى الفقيه المالكي التونسي أبي حفص عمر بن علــــي بن قداح الهواري (ت: ع عVهــ/ مرتين في تونس(٪)

ويعرض لنا أحدُ المصـادر سلسلةً متصلةً من كبار العلماء، الذين تقلدو ا قضـاء الأنكحة بالحاضرة التونسية منذ أيام الحفصيين حتى نهاية العصــر الإسـلامي() . فقد كان أبو عبد الله محمَّد الأجمـــي أحــد علمـــاء تـــونس



 النور الزكية في طبقات المالكية، جــ ا، صوVY. أخذ العلم عن ابن أبي الدنيا و غيره، وأخذا عنه ابن عرفة وغبره. كان ابن قداح الهو اري مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، وتولي القضـاء بعده ابن الرفيع، ثم تولى قضـاء الجماعة بعده الفقيه المـــالكي الأشـــهر ببلاد المغرب: محمد ابن عبد السلام (أبو العباس الغِبْرِيني: عنوان الدّر اية فيمن عُرف

 وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغـرب الإســـلامي، بيــروت، • اء اهـــــ|••9 ام، 9




وصلحائها وفضـلائها وقاضدي الأنكحة بـها، الذي وكِيَ قضـاء الجماعة بعــد ابن عبد السلام. وكان من الفقهاء العلماء الأعلام أخذ عن جماعة وعنـــه المفري وابن مرزوت الجد وابن عرفة وجماعة. توفي أثر و لايته فضـــاء الجماعة سنة 9 \& 9 هــ/


 وقد كان من قضـاة الأنْكحة المشهورين بإفريقية: الثيخ محمد البجبري

 وَأخذ عَنُُ جمعٌ غفير من الفقهاء و أهل العلم (گ).
(1) الونشريسي: المعيار المعرب، جـه ال، صع • (. أحمد بــن محمـــ المعـروف
 الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسـان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عبــاس، دار
 جـا صـ ص・ケ.
(Y) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الثشـهير بلســـان الدين ابن الخطيب (ت:

(r) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جــ ا، صغ ص٪.
 الحسان في تفسير القر آن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار
 =

ومِمَّنْ سلك خطة هذا القضـاء ببلاد المغرب الأوسط: أبو محمد ويكنى

 قضـاتها(1). وتشبر كتب الثز اجم إلى الفقيه القاضي العالم المتقن المحــدث،
 إنَّه كان أكثر الناس أصحابا، وألينهم جنابا، وكان سليم الصدر، لا يعــرف
 القضـاء مستقلًا بعد ذلك بمدينة بسكرة ثم بمدينة قسنطينة ثم بالجزائر، تكرر إليها مرثين ().

وتشبر المصـادر إلى شخص من أهل القرن Vهــ/| ام بُدْعَى عبــد الله
محمد بن عمر بن صدغان، فتقول إنه: من أهل قلعـــة حمّـــاد بـــالمغرب الأوسط كان له علم بالحديث و الفقه و الوثيقة، و أكثر تخاطيطه: التحدث في
 الابتهاج، صسrr. محمد بن عثمان السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريــف،
 صעr. صV.
(1) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكــروري التّتْبكْتِّي



 حققه و علق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديــدة، بيــروت، 9V9 ام،


قضاء بعض البلاد المغربية، وكان نائبا عن القاضي أبي عبد اله الأصولي في قضاء الأنكحة في مدة ولايته ببجاية(') ونلحَظُ خلال القرن Vهــ/ $ا$ ام أنَّ قُضاة الأنكحة بمدينة بجاية وكور ها، وكانوا من العلماء المتمرسين؛ إذْ تتحدث المصـادر عن أبي محمد عبد اله
 - . . ام (م) من أهل افريقية، اشتهر بخبرته في الثــؤون العدليــة وبخطــــة قضاء الأنكحة في بجاية، وكان له باع بالفقه و أصوله، وله نز اهة ورياسة وعلو همة(Y). ويُشثير ابنُ الخطيب إلى فقيه حافظ في زمانه يُدْعَى أبا محمد اللخمي قاضيَ المناكح ببجاية(٪)، وهي من أشهر حواضر المغرب الأوسط في القرنين \ و ^هـا/

وقد كـــان أبــو عبــد الها الإثــبيليّ المقـرئ نزيـــل تلمســـان (ت -

 (Y) أبو العباس الغبريني: عنو ان الآر اية فيمن عُرف من العلماء في المائــــة النَّــابعة ببجايَّة، ص ابو ابيا
() محمد بن عبد اله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الثــهـير بلســان الدين ابن الخطيب (ت:

 محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت،

العلماء ببجاية، والذي تَخَطَّطَ فيها بالعدالة وهي صفته، وولي النظر فــــي الأنكحة نائبا عن قضاتها مدة('). وكذلك كان أبو القاسم عبد الرحمن ابــن السطاح (ت: 9 Y 9 هــ/ بالعدالة وناب عن القضاة في الأنكحة، وكان فاضلا خير ا مرضيا(؟).

 المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات(٪). وليس ثمة بر هانٍ على رفعة مكانة خطة قضاء الأنكحة من أنَّ أحد مَنْ تو لاّها كان معقد ثقة الفقهاء والعامة فضلًا عن سلاطين عصر ه، فهذا الفقيه



 الجماعة() (ت: . . .
( () 1 أبو العباس الغبريني: عنوان الدّر اية، ص ^^.
() ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، جــــ، ص •V.




 الجماعة بتونس(')

وكان قضاة الأنكحة بتونس من أصحاب الوظائف المحترمة ذات التأثير الاجتماعي والروحي في مجتمعات بلاد المغرب. وقد كان قاضي القضـاة

 توفي عام V9Vهـ 9 / 9 (ام، ولي قضاء الأنكحة من بعده: محمد بن قليل الهم الزغبي. وقد كان أبو عبد الله محمد بن قليل الهم التونســي: قاضــــــــي

 تطويل الخصومة على الغرماء، وقال له: إن تونس وُجُهَاءها كثيرون فلا تحسُنُ الإطالة، فاعتذر إليه بأنه يرد الحكم بين الخصمين لينتظر من ذلك
( (1) عبد الو احد محمد بن الطواح (ق ^هــ/乏 ام): سبك المقال لفك العةـــال، تحقيـق : محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طــر ابلس الغــرب، ^. . 「ץم، طץ، صوrM.
(Y) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جــ ا، صY
( ${ }^{(1)}$ الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي: أبو يوسف يعقوب الزغبي النونسي قاضــــي الجماعة أبو يوسف. من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولى قضـاء القيــروان ثـــم قضـــاء الجماعة بها أي بنونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفى عــن قضـــائها (أحمـــد بابــا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص (TY).

المحق من المبطل، فقال له: إني أعرف المحق من المبطل بمجرد نظري للخصمين بين يدي قبل أن يتكلما، فما اعتذرت به لا يقبل(') وفي منتهىى القرن 9هــ/ه ام، نُشير الأدبيات الفقهية عند المالكية إلــى أنه قد جرى عرف الاختصـاص القضـائي بتونس و الأندلس و غير هما عبر العصور الإسـلامية: بأنَّ نظر قاضـى الجماعة: عامّ، حتى علـــى قاضـــى الأنكحة، وأنَّ هذا الأخير كالنائب عن قاضى الجماعة(؟). ويُشار إلى أنَّ قاضي الأنكحة بتونس الفقيه محمد الزّنديوي قد نوفِّيَ جمادى الأولى عُزِلَ من قبلُ عن قضاء الأنكحة(گ). وقد كان الفقيه النونسي الثهير محمد
 جده أبو العباس ولي خطة القضاء في بجاية، و هو مؤلف عنوان الار اية وتوفي ســنـة أربع وسبعمائة ونشأ أبو مهي في خدمة العلم (محمد بن عثمان السنوســـي: المرجــع و السابق، ص( ( 1 ). (Y) ابن القاضي المكناسي: ذيل وفيات الأعيان المسمى » (Yرّة الحجـــال فـــي أســـماء الرّجاله، جــ ب، ص
 الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 9^^ ام، جــ ا، صگ .7.


 وكِيَ قضـاء الأنكحة بعد عزل الشيخ علي بن محمد الزنديوي(' .) ويبدو أنَّ خطة قضاء الأنكحة بدأت في الضعف مع حلول القرن التاسع 9هـ/ه ام، فكان لا يُشترط مَنْ لهم قراءة في العربية، فضلًا عما ســو اها من أصول الفقه. وقد ولِيَ خطتي قضـاء الأنكحة والجماعة بتــونس دَـــنْ
 القضاء في أو ائل هذا القرن ببجاية(؟).

ومن صور المكاره التي كان يعيشها قضاة الأنكحة: منعهم من الإمامة
في الجوامع، وقد تعرَّضَ الفقيه المغربي أبو العبــاس الونشريســـي (ت〔 (9 هـ/ 0 ام) لهذه القضية بقوله: »المعروف ببلدنا قديمًا وحديثًا: منع إمامة قاضي الأنكحة إمامة الجامع الأعظم؛ وسمعت بعض شيوخنا أنهــ يُعللّون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به مع تكرر ذلـــك في الآحاد، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كارة. وقد خرّج الترمـــــي عن أبي أمامة قال، قال رسول الهَ صلى الهَ عليه وسلم: ״ ثَلَثَةَّ لا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُ آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامر أة باتت وزوجها عليها ساخط، و إمام أمَّ قومًا و هم له كار هونه| (؟). و هذا يدل على أنَّ القاضي في الغالب كانت تصيبه كراهية البعض بسبب صر امة حكمه وشدة حَسْمِهِ بالحق.






ويبدو من النصوص أنَّ عقود الأنكحة أو الفسوخ في الأندلس منذ الفتح


 فيها ذكر و لاية »صاحب المناكحه على خطته، والذي كان يحكم بالطالق و غير ذلك من أحكام النكاح، ويزوّج من أحبّ الزواج، ويطلق من أحـب الطلاق؛ إذ لا غنى لهم عَمَّنْ يحكم في الطلاق(؟). الثاهد هنا أنَّ خطة مـا يُسَمَّى »قضاء الأنكحةَه: كانت معروفة ببلاد الأندلس قبل عهـ المر ابطين (

وتُشير المصادر إلى أنَّ خطة قاضي النساء كانت كذلك كانت موجودة


( ( ) خالد حسن حد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإســبـبان مــن الفــتّح
 ع \& ..
 () القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المساللك في شرح موطأ ماللك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
 =

الخطة، منهُ شخصن يُْْعَى: محمد بن قيصر بن محمد بــن الْفَتـتح (ت צ (1)


 ذي القعدة 00 : Y . محرم Y . شُباط فبر اير YY0 (م)، الذي ولِيَ خطة عقد المناكح بِبلَدِهِ سِــنِين وكَــــانَ متصوفًا يؤثر العزلة(؟).

وقد كان القاضـــي أبــو طالــب عقيـل بــن عطيــة المـــالقي (ت
 القاضي ابن يربوع(؟). وِمِمّا يُروَى عن القاضي علَيّ بن عبد الرَّحْمْنَ بن
$\qquad$
 صص1919






 جـا صهrar.

علَيّ بن أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن الزُّهْرِيّ الإشبيلي (00 (00: شهر ربيع الآخر
 ويُشار إلى أبي جعفر أحمد بن إبر اهيم بن الزبير النقفــي العاصــــي
 قضاء النساء و المناكح في غرناطة(؟) تُوفِّيَ المحدثُ الكبير أبو جعفر ابن الزبير، وقد كـــان قاضــــي المنــاكـح


 الحكيم آنذالك، فَوكِيَ ولي قضناء الأنكحة و استتقر به المقام بغرناطة، وحظي

(1) محمد بن عبد الها بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعـروف بــابن الأبَّــار (ت

 (Y) محمد بن عبد اله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الثــهـير بلســانـا الاين ابن الخطيب (ت:
 الخزرجي (1) في العلوم والفنون، مطبعة النعمان، النجف،


 عياض، تحقيق: مصطفى السقا و إيراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعــة لجنـــة =
 إلى ترْكِ و لاية قضاء الأنكحة وفَرَّ مِنْ غرناطة إلى فاس.

قاضي النساء في مجتمعات البادية:
وقد كان للنساء بين قبائل بدو الثام عبر التاريخ الوسيط: قاض خاص بهنَّ، هو المتمرِّس في شؤونهن، ومعرفة حقوقهن؛ فمتلا عند قبيلة التياها: كان قاضي النساء هو العقبي، و هكذا عند كل القبائل(؟). وقد حَدَّدَ القضـــاء البدوي كيفية التقاضي بين البدو، وكان له فُضاةٌ ذوو اختصاصات متعددة وتسميات مختلفة؛ فكان ثمة وظيفة »الحقبي"، وهو قاضي النساء، ويحكم في المسائل المتعلقة بهنَّ من طلاق ومهر وتعدٍٍ على العرض ونحو ذلك(؟).

 محمّ يونس نواب: الرحالات المغربية والأندلسية، مكتبة الملك فهـ الوطنية، الرياض،






(Y) سعاد ماهر محمد: محافظات الجمهورية العربية المتحدة و وآثار ها الباقية في العصر الإسلالمي، ص. . . .

דזミاهـ/T.
 تُعْنَى بالفصل في أمور النساء.

وقد كانت درجات النقاضي عند عرب البدو في ســيناء ثـــلاث، لكــل درجة قاض، وكان لمحكمة قضاء النساء ثلاثة من العقبي. فالأول مــنهم بمنزلة المحكمة الابتدائية، و الثاني بمنزلة محكمـــة الاســـتئناف، و الثالـــــ بمنزلة النقض و الإبر ام، فيرفع المنقاضبان أمر هما إلــى الأول بحضـــور القاضيين الآخرين أو بغيابهما، فإذا لم برضيا بحكمـ رفعـــا الأمــر إلــى الثاني، و إذا لم يرضبا بالثاني رفعا الأمر إلى الثالث، وحكمه نـهائي نـافــذ، إلَّ إذا كان حكم الثاني كالأول فلا ترفع الدعوى إلى الثالث، بل ينفذ الحكم على علانته، ومن أقو الهم: »حكم اثثين يأكل حق واحد«(٪). وكان من التشربعات المتعلقة بالنساء، أنَّ الرجل إذا تزوّج بأكثر مــن و احدة، كان لا بد لـه من العدل بين نسـائه؛ بأنْ يجعل لكــل مــنهم خيمــــة ويأنتها ليلة، فإذا أهمل دور إحداهنَّ، أخذت خيطاً و عقدته عقدة، ثم كلمـــا

( ( ) نـوم بك شقبر : تاريخ سينا القديم و الحديث وجغز افيتها، نققيم: محمد إبر اهيم أبـــو
 حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم V، عمّان ا، ب9 9 ام، ص1 اl. مصطفى جاد: مكنز الفولكلور، مر اجعة وتقديم: محمد الجـوهري



وتذهب به إلى ذويها فيأخذونها إلى الحُقبي، فيحكم لها بناقةٍ رباعية عن كل
لبلة تخلَّى زوجها عنها(1).

وقد كان بين بدو شمال جزيرة العرب ما يُعْرَفَ بقاضي المقالـدات أو أبو المقلَّدات، والمقلَّاَات: هن النساء اللاتي يتقلدن الأطواق والحلي للزينة. و المقلدات هنا كنايةُ عن الحريم. وعند قبيلة الحويطات يُسَمَّى كذلك العقبي. وتُسَمِّه قبائل بدو السبع »المنشده أي السائل. وينظر في قضـايا العِــر والاعتداء على حرمة المنازل. ويتمتع قاضي العرض في البادية بمنزلـــة احتر ام وتقديرٍ خاص؛ إذْ يُخاطبه الجميع على أنه و الد النساء لأنهـ مُوكَـَّـلِّ بالنظر في هذه القضايا، كما اعناد المتطالبون أي الفرقاء بـخاطبته عندما يتطالبون في حضرته، ويبدأون حجتهم أمامه بقولهم ״وشن عند يـــا أبـــو المقلداته| ${ }^{\text {( }}$
 النسوانه لدى سُكّان بلاد جنوب وادي النيل في العصر الإسلاممي إذْ رأو أنَّ محكمته وشر عه أعدل من أعر اف القبيلة().
 (Y) (Y) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة و أحمد العو ايشة: أعمال ندوة العرف العشائري
 9 9 9 ام، منشورات الجامعة الأردنية والمركز التقاني الإسلامي، عَمّان، ، 99 ام، ص. محمد أبو حسّان: القضناء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم V،، عمّان ا، r99ام، صها ص1ا



ومع بدايات القرن • اهــ/ا ام، بــدأت وثـــائق المحــاكم الثــر عية وسجلات القضاة المنتسبين لها تعطينًا معلومات تفصيلية وصورًا عديــدا عن تلك التطور رات التي حدثت في خطة قضـاء النســـاء والأنكحــة، تلــــك الوثائق و السجلات التي تعكس مزيدًا من التطور ات الاجتماعية والتحو لات التقافية التي تحتاج جهود الباحثين ليسهمو ا في تكامل ملامـــح الصــورة التاريخية عن قضاء النساء عبر العصور التالية. ويبدو أنَّه، منذ ذلك الحين، قد صـار قضاء النساء تقليدًا عدليَّا سائئًا في المجتمعات الإسلامية عبر عصور الحضـارة الإسلامية. وقد جرى إنفــاذ تلك الو لاية مجرى العادات الشر عية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر
 جرى إنفاذ تللك الو لاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلــف العصــور الإســـلامية و المصور


## خطة قضاء النساء وترتيباتّها الوظيفية

## مؤهلات قاضي اللساء وخبر اته وشروط توليته:


 القاضي أن يكون عالمًا بما لا بد منه مـــن العربيــة، واخـــتالاف معـــاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات فــي الــدعاوى والإقــرار والثهادات، وكان يُشترط في قاضي الأنكحة، خاصـَّةً، الإلمام بالعربيــة. وقد وضع الفقهاء و المفتون تلك الشروط لما شاع ببلاد المغرب، متل بجاية ونونس، أنَّ بَعْضَ مَنْ لا قر اءة لهم في العربية، فضلًا عَمّا سو اها قد قُلِّدُو ا قضاء الأنكحة (Y).
 أمور هنٍ إنما كان يرجع، أيضنًا، إلى اعتبارات أخلاقية و أعر اف اجتماعية. وقد ألمحت المصـادر اللقهية إلى خصوصية التقاضي في القضايا المتعلقة بالنساء »لأنَّ مَبْنى حالهنَّ على الستر، وتأخير هن يؤدي إلــىى التشـــهير،
(1) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 9rvهــ/ ام): الدارس في تاريخ المـــدارس، تحقيــق: إبـــر اهيم شـــمس الـــدين، دار الكتـــب العلميــة، بيــروت، -r.
 المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور


و لأنه يجتمع على باب القاضـي أناس مختلفون و النشهير ينافي الستر • وقد كان مِن القضـاة مَنْ يجعل لهن نوبـة على حدة في يوم واحــــ مـــن أيـــام الجمعة؛ لأن في اختلاطهن بالرجال فتتة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتتة، و هذا إذا كانت الخصو مـات بين النسو ان، فأما إذا كانت بين النسوان و الرجال يعتمد في ذلك على الإقر اع و السبق('). وإذا لم يكن القاضي منفر غا للفصل بين النساء فحسب، فكان يجعل لـهن نوبة على حدة، مر اعاة للسشِّنر، في يوم و احد من أيام الأســـبو ع؛ لأنَّ فــــي اختلاطهن بالرجال فتتة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتتة، و هـــذا إذا كانت الخصومـات بين النسو ان (T).

11910/0.01م) إلى أنَّ الفقهاء كانوا أحيانًا يشترطون الاجتهاد فـيمن ينولَّى وظيفة عاقِد الأنكحة في باب النكاح خاصـة؛ وكذا كُلّ مَنْ ولاّه الإمام في جزئية معيّنة، لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط(٪)، ولكنَّ ثمة مَنْ يستّدرك على هذا القول: بــــنَّ المقصـــو د بــذلك: مراتِــبُ
(1) (1) (1) (1)




 الدينية، القاهرة، • 99 ام، ص7 9 ٪.

الاجتهاد الانيا في أبواب النكاح. وأنَّ هذا النوع من الاجتهـــاد هــو مِــنْ
فروض الكفايات(').

## قضاة النساء، ومؤهلاتهم العلمية و الفنية والأخلاقية:

نظرًا لخصوصية وظيفة قاضي النساء وحساسيتها الأخلاقية وارتباطها بالأعر اض وقضايا الشرف ونحو ذلك... ومن ثَّ، كان القاضي المختص بشؤون النساء والأنكحة له في النقاليد الحضارية الإســـاملامية مو اصــفات أخلاقية ومهنية ومو اهب علمية خاصـة؛ فبعض المصـادر تصــف قاضــــي الحريم أبا يعلَى الفرّاء بأنه 》القاضي الحبر .. صـاحب التصـانيف، وفقيــهـهـ العصر، تنقّه على جماعة من العلماء... وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره(٪). وتحكي كتُبُ التز اجم عن أبي الطيِّبـب الطبــري فتقول: »لم يزل جاريا عَلَى سديد القضاء وإنفاذ الحكم والأوصياء إلى أن توفي. ومعلوم ما خصه اللَّه تعالى به مَعَ مو هبة العلم و الديانة من التعفة و الصيانة والمرو ءة الظاهرة و المحاسن الكثيرة الو افرة مَعَّ هجر انه لأبو اب السلاطين وامتتاعه على ممر السنين: أن يقبل لأحد مِنْهُمْ صلة وعطية ولم
(1) أحمد معبوط : الإمام جلال الدين السيوطي وحقيقة كلامه في الاجتهـــاد، دراســـة

 خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،

تزل ديانته ومرو عته.... وكَانَ يقسم ليله كله أقساما فقسم للمنام وقسم للقيام وقسم لتصنيف الحلال والحرام(').

وقد كان قاضي الأنكحة الفقيه محمد بن علي بن نصر الأبري حســن


 وتصف المصادر عاقد الأنكحة بدمشق: نقي الاين أبو المجد خزعل بن
 فتقول: العلامة الأوحد المقرئ، النحوي، اللغوي، نزيل دمشق. وكان رأسًا في العربية، وكان يعظم الحديث، ويحض على حفظه(\&).

 ص.

(Y) صلاح الاين خليل الصففي: الو افي بالفيات، جـ بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: عVVهـا تحقيق: أحمد عمر هاشٌ ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينيــة، القـــاهرة،

 جـاه ص.101.


 رجال الكمال علما وعملا، يشارك في عدة فنون ويمتاز بالبلاغة والإدر اك اكـ










 بی٪ T T تَمَمَه و لا كَكَّه، در اسة وتح




 =

مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكءالثامن والثڭالثون
 بالصدق و الأمانة إلى الثيّخ ابن القسطلّاني المـالكيّ المعدّل (V) جمـــادى
 (م) YTV المصرية، وممّن يعتمد عليه ويشار إليه، وكان فقيهًا عالمًا بمذهب مالــــك رضني الله عنه يفتي فيه. وكان شيخا جليلًا فاضلًا خيّر ا، كثيــرَ الصــــلاح و التو اضع(').

ليس ذلك فحسب، وتزودنا المصـادر بمعلومات عن الفقيه أبي عبد اللّه
 الأنكحة بنونس (). وكان من الفقهاء و الكُتاب؛ ولذلك نَوَلَّى الإنشاء بعد ذلك بسنتين ()؛ و هذا يعني أنّه كان أديبًا متضلِّعًا في الكتابة و العقود.

النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشر اف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، r. \& \&
(1) (1) محمد بدر الدين بن إبر اهيم بن سعد اله بن جماعة الكناني الحموي الثافعي (ت) س
 ص.1.


وتح أبي الفتح ابن أبي طالب القلانســي الحنبلــي（ت：ع جمـــادى الأولــى



 وبشاشة（「）．
 الأصولي العالم المتفنن القدوة（٪）．

وتتحدث كتب المشيخات و النز اجم بحفاوة شديدة عن القاضي أبو فارس ابن مخلوف العيسى قاضي الأنكحة ببجاية، فَوُصِفِ بالثيخِ الفقيه الجليــل المفتي القاضي العالم المتقن المحدّث خز انة مذهب مالـــك، كـــان فصـــيح
（1）عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهريّ（ت：• 9qهـ／٪ ا 0 ام）：نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق：عمر عبد السلام تدمري، المكنبة العصــرية للطباعـــة و النشــر، بيزوت، （Y）تقي الاين محمد بن هجرس بن رافع السلامي（ت：\＆VV \＆ تحقيق：صـالح مهذي عباس وبشار عــواد معـروف، مؤسســـة الرســـالة، بيــروت،

 وفيات الونشريسي، تحقيق：محمد بن يوسف القاضي، شــركة نو ابـــغ الفكــر للنثـــر
 الزكية في طبقات المالكية، جــ ا، صوマイ．

العبارة حسن الإشـارة، له عكوف على الندريس دؤوبٌ عليه، كان له درس بالغداة، ودرس بين الصـلانتن، ودرس بــين العشـــاءين، وكلهــا دروس مشهورة وأوقات باستفادة العلم مقصودة، دأب على هذا مدة طويلـــة مـــن عمر ه، وَدَرَسَ عليه العلمَ خلقَ كثبرِ و انتفعو ا بـه('). ومنهم قاضي الأنكحة بنونس، عبد الرحيم الحصني النونسي المـــالكيّ
 ديّنا، صـالحا، حسن السمت و الملتقى(Y).

قلت: ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام رحمه الله على أنه خاف أن بولي مَنْ لا يصلح للو لاية فنسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكــره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بو لايته لقضـاء الأنكحة تسببا ظاهر ا علمه القريب منه و البعيد، قال: وكان ممن يشار إليه بالصـلاح، و الأعمـال بالنيات وقد أشـار ابن غازي إلى هذا في نكميل النقييد فإذا كان هذا حكــم القسم الو اجب صـار محرما فكيف ببقية الأقسام وقال في المقدمات: الهرب من القضـاء: و اجب، وطلب السلامة منه(٪). وقد جرى مالكية مصر و المغرب و المشرق خلال العصور الإسلامية، إجمالًا، على أنه: لا يشترط في خليفة قاضي القضاء، أو نـائبه على و لايةٍ
(1) (أبو العباس الغِبْرِيني: عنوان الدّر اية فيمن عُرف من العلماء في المائــــة اللنَّــابعة
 g79.
 يشترط عِلْمُه بما يستخلف فيه؛ فإذا استخلفه على الأنكحة فقط، وَجَـَ بَ أِّ أن يكون عالمًا بمسائل النكاح. ومثاله: لو استخف على النظر بين الــزوجين فيشترط علمه بالأنكحة وما يتعلق بها("). و هكذا رأينا كيف راعى الفقهــاء وكبار القضاة الشروط المتعينة فيمن يتولَّى الوظائف المســاعدة لقضـــاة
 غالبية مَنْ تعاطوا عقود الأنكحة من العدول الأمناء المشهود لهم بالخير (؟). وكان يُشْترَطُ فيمن يجلس مع القاضي من مساعديه: الأمانــــة و الديانـــة و الفقه، أما اشتر اط الأمانة، والديانة؛ فلأن مجلس القضاء بحضره الثــــبان




 : .
جـ؛، صشזّا.

 دنديس، عمان، .
 جـ入، صケז.

مجلةكلية اللغة|العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
يكن أميناً(1) وقد كان القاضي الذي يخنص بمعاملة النساء تخنبر أمانتـــه،
فإن ظهرت منه خيانةٌ مٌنِعَ مِنْ مُعاملتهن، و هذا باب لا تتتاهي صوره(٪).
 عن مسألة الخشية على النسوان مِمّنْ لا توفر فيهم الأمانة من مســــاعدي القاضي، فإذا احتجن النساء إلى خصـامٍ فكل مَنْ يستعين بهم القاضي على قضـائه أو مشورته لا يكون إلا ثقةً مأمونًاً(٪).

وكان شافعية القرن 9هـــ/0 ام بمصر وبالد الثام يرون أنـه: يَنْبَـِــي



( ( ) ابن مَازَةَ البخاري الحنفي: المحيط البر هاني في الفقه النعماني، جـــ، ص، ص.


 ( ${ }^{(1)}$
 عن الأحكام ونصرفات القاضي والإمام، اعتتى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشـــائر

 (६) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الثافعي (شعبان VVr: ذو الحجــة

 ==

## التنيين في ولاية قضاء النساء:

من حيث المبأ، نجد أنَّ „خطة القضاء: من أعظم الخطط قـرُّا وأجلها

 قاضي البلد كان من صلاحياته تقلبد شخصٍ ما قضاءَ الأنكحدة(٪).




 قضاء المناكح شخصٌ بغير تفويضٍ من قاضي البللا(9). وكان يجوز لوليً



 الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة،
 جـ

 (0) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ. ال، ص1 (1.

مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
 للفصل في خصومـات جماعة معيَّنةٍ، مثل الرجـــال، ويخصـــص قاضــــاًا للفصل في خصومات جماعة أخرة مُعَيَّنةٍ مثل النساء، فيصـح إذا اقتصرت الخصومات على الجماعة التي بختص بها بنظر قضـاياها(٪).

وقد كان تعيين قاضـي النساء في المُّن و البلاد إنما يتم بمعرفة قضــــاة البالد في بالد المغرب والأندلس(ّ). وقد ذهب أئمة المالكية فــي مصــر وبلاد المغرب إلى أنَّ للقاضي الكبير أن يستعين بثقة ممَّن يخهّ ف عنــــهـ القيام بالنظر في الأمور كالأحبَاس و الوصـايا وأمـــو ال الأيتـــام وكعقــود الأنكحة و غبر ذلك(گ). ونصو ا على أنَّ متولي العقود و الفسو خ في الأنكحة فقط، وكذلك متولِّي النظر فيما يتعلَّق بالأيتام، إنما هي نوعٌ من الو لايـــات القضـائية الجزئية(0)
( (1) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، جـی، () إسماعيل إبر اهيم البدوي: نظام القضـاء الإسلامي، منشــور ات جامعــــة الكويــت،


(₹) عبد الرحمن بن محمد بن عســكر البغــدادي - شــهـاب الـــدين المـــالكي (ت





طّ، جــr، ص! r.
(0) ابن فرحون اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضبة ومناهج الأحكام، جــا، ص•r.

وكان فقيه الشافعية ببغداد أبو الحسن الماوردي (ت: • 0 عــ/ 01 . ام) يرى أنَّ و لاية قضاء النساء مختصة بالنظر في العقود من المناكح و غير ها عند الاختلاف فيها، ليحكم باجتهاده في صحتها وفسادها(').

وقد كان الفقيه علي بن عبد الها بن إبر اهيم الأنصـاري المتيطـــي (ت

 فصولها ومعانيها، ويجوز للمقدم النظر فيما قدم من ذلك عليه دون مطالعة مَنْ ولّاه ومُشاورته(ب)

ويرى فقبهٌ مالكِيٌّ آخر من مصر عاش إلى الربع الأخير مــن القــرن Vهـ/
 حكمه فيما فوَّض إليه، ولا ينفذ لـه حكم فيما عدا ذلك(٪). وقد أجاب الفقيــهـه الأندلسي الوليد ابن رشد في نازلة حول صـلاحيات القاضي فقـــال: إنـــهـه
(1) (أبو الحسن الماوردي: أدب القاضي، جــ ا، صY ITV.




 أصول الأفضية ومناهج الأحكام، جـ ا، صا صا


من فرض اللنفقات... و لا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذْن الخليفة(').
ومثلما تجوز تولية القاضي عموم النظر في عموم العدــل، أو نوليــاه سائر الأحكام في سائر البلدان، فإنَّه تجوز نوليته أحد القضاة ولاية خاصة، بأن يتولَّى الأنكحة بمصر مثلا أو يتولَّى سائر الأحكام ببلد معين أو يتولَّى الأنكحة بسائر البلدان. وإذا نولَّى ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط. و إنْ تولَّى بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينــة إلا فيه( ${ }^{\text {(Y) }}$

وُتشير المصادر إلى أنَّ التقة المبنية على النسب أو المصاهرة كانـــت من ضمن الاعتبارات المر عية في تقليد ولاية عقود الأنكحة، ومن ذلـــك: أنَّ الفقيه أبي علي عمر (كان حيًّا قبل: • ع آهـ القضاء ببعض أكوار بجاية، بالمغرب الأوسط، ثم ولي قضاء الأنكحة في



 شرح زاد المستتقع في اختصار المقتع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة
 (٪) أبو العباس الغبريني: عنوان الآر اية فيمن عُرف من العلماء في المائــــة السَّــابعة ببجايَّة، ص٪؟

الفضل النويري صهزه، فلازمه... وعظمت مكانته عنده حتى جعله أمينا على أمو ال الأيتام ونائبا له في عقود الأنكحة بمكة المكرمة(') وتشير المصـادر إلى أنَّ ولاية قضاء الأنكحة كانت معروفة بعــائلات بينها، قد برزت في العلم والفقه و القضاء، في بعض البلدان المغربية؛ من ذلك: عائلة الفقيه عمر بن محمد الباجي التونسي القلشاني وابنه: محمد بن عمر و إبر اهيم الأخضري الذي ولي أولًا قضاء الأنكحة ببلده كأبيه(٪). وقد كان واردًا ان تكون الوظيفة في خطة قضاء الأنكحة ور اثية بالكفــاءة؛ إذْ تُشير المصادر إلى أنَّ بعض أفر ادٍ من أسرة الإمام ابن عبد السلام قاضي








(६) بدر الدين محمد ابن جماعة الكناني (ت: ז




 (المصدر السابق نفسه. نجم الاين الغزي: الكواكب السائرة، جــــ، ص. صـ) .

 دينه. وكانَ مشتهر ا بالكذب ورَقِة الدّين، مقدوحا فِي شهادتـه. وقـــد كـــان قاضني القضـاة بدمشق: نجمُ الدّين ابنُ سنَيِّ الذّولة مُر اعبًا لذوي الجاهات،
 النّاس، فأنكرو ا ما فحل("). وميّمّا فيل في ذلك من الشُعِرِ بهذا الخصوص:
 هلَ زلزل الزلز الُ؟ أم قد أُخْرِجَ الدّجّال.... أم عُدِم الرّجال ذوو الهُّى
 وتشبر المصـادر إلى أنَّ تعيين قاضني الأنكحة كان تارةً يـــتم بمعرفـــة

 وكان قاضني الأنكحة إذْ ذالك الشيخ أحمد القُسَّطْيني. وبعد وفة القلنــــاني
( ( ) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جــــ ؟، ص اس.
(Y) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـــامة المقدســي
 على الروضتين، عرَّفَ الكتاب ورجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد الكوثري- وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقا، عُْيَ بنشره ور اجع أصله ووقف علــى


بعشرة أيام خرج السلطان الحفصي بمحلته، وأمر بتأخير الشـــيخ أحمـــد القسنطيني من قضـاء الأنكحة(').
 عليه الحال ببلاد المغرب، إذْ كان السلطان يفوّض إليهه أحَحِ مَنْ يختـــار هم من القُضـاةِ عقود الأنكحة دون غير ها في بلدٍ خاصٍٍ أو جميع البلدان؛ لأنّ الخبرة من النّولبة إلى الأمام فكذا في صفتها وله الاستتابة في الكلّ فكـــا في البعض.... ويجوز أن بولّي من له الو لاية قاضبين فأكثر في بلدٍ واحــدٍ يجعل لكلّ و احدٍ منهها عملًا سو اءٌ أكان المولّي الإمام أو القاضـي قد ولَّـــى خلفاءه أم لا؛ مثّ: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين النّاس ويجعــل إلــى الآخر عقود الأنكحة... و إن ولّاه عقود الأككحة وفسخها لم يجب أن يعرف

إلّا ذلك (ץ).
وكانت العادة جارية في بلاد المغرب أنَّ نظر قاضدي الجماعة عامٌّ حتى على قاضـي الأنكحة، باعتبار أنَّ الأخير نائبًا عن الأول. وأنه كالنائب عن قاضي الجماعة، فأبى ذللك عليه قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، وأثبــــ رسمًا أن الأمر جرى بتونس من قبل الأمراء، أن قاضـي الأنكحة من تحت نظر قاضـي الجماعة، وأنه لا يستقل بنفسـه، ولكنه كان لابن عبد الســــام

 صOM.

人

وجاهة من قبل السلطنة، فأمر هما الخليفة حينئذ، وهو الأمير أبو بكر، أن يستقل كل واحد منهما بما النظر إليه فيه. ولَّمّا أريد تقديم بعــض النــــاس لقضـاء الأنكحة، وأظنه الفقيه أبـا العباس بن معاويـــة، فَشَــرَطَ ألاَّ يكــون لقاضي الجماعة عليه نظر • وفائدة ما ذُكِرَ: أنه إذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الأنكحة فأراد كُل منهما أن يحكم فيها، فعلى أنه كالنائب فلقاضــــي الجماعة أن يسنقل بالحكم فيها وينزعها من يده. وكـــان الثـــيخ يةــول: الصو اب أنَّ الأمر في ذلك ينبني على مـا يرسمه الإمـــام ويجعلـــه لكــلِّ منهـما(1).

وتشبر المصـادر إلى أنَّ صيغة نقليد بالاختصـاص كانت مقصورة على أشخاص دون آخرين، كأنْ يقــول: قلــدنك لنقضــــي بــين النســـاء دون الرجال(؟). أو كان ثقليدًا في نوعية الاختصـاص، كما لو وََّّـى الســـلطان القاضني خاصةً في »الفروج«، أي فيما يتعلق بأمور الــزو اج و الطـــلاق وسائر الدعاوى المتعلق بذللك. كما كان يشتمل كتاب توليـــة القاضـــــي إذا
 السلطان قاضبا بحكم بين الرجال و آخر يحكم بين النساء؛ و على هذا لــو


 محمد بن يوسف السنوسي الحَسني (ت: 190هــ|•• 9 ٪ ام)، ضبطه وصححه: محمــــ سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 . . .



اختصم رجل و امر أة لم يفصل و احد منهما الخصومة فلا بد مــن ثالـــث ينولىى القضـاء بين الرجال و النساء(') و على هذا لو اختصم رجل وامـــر أة لم يفصل و احد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضـاء بين الرجال و النساء ${ }^{\text {(ץ) }}$

وفي نازلة وقعت في باد الأندلس بخصوص ما يقع لقضــــاة بـعــــ البلاد، كغبرة وجيان وباغة ووادي آش وأشباهها، حيث كانو ا يغيبون عن القضـاء أو يمرضون أو يشتغلون فيستتيبون من يحكم بين الناس إذن مــن و لاّهم من قضـاة القو اعد(٪).

ولم يكن مجرد تخصيص قاضٍ مُعَيَّنٍ بأمور النساء و الأنكحة و غير هـــا مـانعًا قاضـي الجماعة، أو مَنْ له و لاية عامة على القضــــاء، مـــن القيــام بالفصل في أمور النساء. فعلى سبيل المثال كان القاضي أبو مِحرزِ : محمد بن عبد اله الكناني (ت: \& ا آهـ/ Y هـــ/ عند باب داره. وكانت النساء، كما سلف ذكره، تأخذن خاتمـه فتختمن بـــهـ أحكامه القضـائية(گ).
(1) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان 9VVهــــ/كانون ثـــان ينــاير (lov.

(Y) الخطيب الثربيني: المصدر السابق نفسه.

(₹) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصـاري الأسيدي الدباغ (ت: 799 هــ/ • • ا ام): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخياللي، دار =

وتشير المصـادر إلى أنه قد جرى العرف بنونس و الأندلس، وغيرهمـــا بذكر قاضىى الجماعة وذكر قاضـى الأنكحة، كما جرى الأمر من قبل الأمر بأن نظر قاضىى الجماعة عامّ، حتى على قاضـى الأنكحة، وأنه كالنائب عن قاضـى الجماعة(').

وكان الوليد ابن رشد في الأندلس يرى جواز أن يستخلف القاضي نائبًا على النظر في المناكح وما يضـاف إليها من فرض النفقات، و لا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة(ץ)

وقد كانت اسنتابة القاضـي لنائبه عن إذن الإمام ور أيـــه وكـــان ذلــــك مستفيضتًا معروفًا مشهورًا كاشتهار و لاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي، وليس لأحد ردٌّه فيه بوجه من الوجوه. انتهى. ابن رشد: ويجوز للقاضي أن بستخلف نائبًا على النظر في المناكح ومـا ينضـاف إليها من فرض النفقات()؛ فعلى سبيل المثال، يُشُـــار
 قد استتابه قاضي بغداد شهاب الدين محمود الزنجاني (YOT Y جــ/ YON
 والاندلس، ص^^.


 וج
(Y) أسهل المدارك شرح إرشاد الساللك في مذهب إمام الأئمة ماللك، جــّ، ص1 1 (Y (T) الونشريسي: المعيار المعرب، جــ• (، ص^9. 9 .

في عقود الأنكحة ببغداد، بعد أنْ عُزِلَ عن الشهادة(')؛ و هذه المعلومة تدلنا على أنَّ وظيفة الثهود العدول كانت ضمن الوظائف القضـائية المعتبــرة، و إنْ كانت أقلّ رتبةً من و لاية قضـاء النساء أو عقد الأنكحة بطبيعة الحال. وَمِمَّنْ عُرِفَ من قُضـاة: الفقيه الحنفي محمد بن علي بن نصر الأبــري
 مقبل في عقود الأنكحة و الطلاق(「)

وفي مصر، كانت عقود الأنكحة تُسند بتفويض من القاضي، سو اءً أكان قاضي القضـاة أو قُضاة الأقاليم. وتُشير المصـادر إلى أنَّ القاضي المصري بدر الدين السنجاري قد استتاب بمصر ابن عمه: القاضي شـــمس الــدين أحمد بن محمد بن إبر اهيم ابن خلكان، وفوض إليه عقود الأنكحة في ذي
القعدة qr7هــ/أيّار مايو Y Y (م

كان العالم في الحديث عبد الرحمن بن ابن خليل العســقـلاني المكـــي


قضـاة مكة(£).
 مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة و النشر بوزارة
 (Y) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد اله الصفدي (ت: \& \&Vهـ): الو افي بالوفيات،
 .

$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) السخاوي: الضوء اللامع، جــه، ص107. }
\end{aligned}
$$


 بالوثائق و الفقه، وكان يتولى عقد الأنكحة بو ادي نخلة في مكة، نيابة عــن القاضي جمال الدين بن ظهيرة، ويصلح بين الناس هناك('). وقد أشار فقهاء المالكية خلال القرن 1 و 9 الهجري/ع ا و 0 ام إلى أنَّ القضـاة قد يتعددون في بعض البلاد لخطة المناكح فيُوَلاّها كُلٌّ على حـــدَّة.

 من تخصيص أحد القضـاة بأحكام النكاح ومتعلَّقاته والآخــر بمـــا ســوى ذلك (「)

## اختصاصـات قضاء النساء وصلاحيات (لقضاة:

نستخلص من قر اءات مستّفيضة في المصـادر التاريخية وكتب الــنظم و النو ازل أنَّ اختصـاصـات قاضـي النساء كانت نتعلــق بـــدعاوى الثـــرف و إثبات النسب أو نفيه، و العنة أو الإسر اف في الجماع، و الحكِف بـــالطلاق أو الظهار، ونحو ذلك من قضـايا الإضرار النفسي و البدني و المادي الو اقع بالأسرة وخاصة بالنساء(ץ). وكذلك المشكلالت الزوجية، الخاصة باللعـــان
(1) السخاوي: المصدر السابق، جــه، ص1 (Y) ال

( ${ }^{(1)}$ عبد الو هاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت: الثشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمـــد الحـــو، هجــر

 =

## خطةقاضيّ النساء ووظائفهافيهالحضارة الإسرلإميةعبر العصور.

والظهار والنشوز و انقضاء عِدَّةٍ المطلقة والأرملة، والاستبر اء، والجمع بين
زوجين في وقت واحد(1).

## ニニ

 صם صחז وצז.












 هربت من تحت زوجها إلى بلا آخر، ثم تزوجت على أنها خلية ثم اســـتحقها الـــزو



 بعض حالات تعدٍُّ المر أة الزواج برجل بينما هي بعصمة رجلِ آخر (عياض القاضي
 =

مجلةكلية اللغة|العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
 المختص بهذا النقليد يجوز له أن يحكم بجميع ما تعلّق بها مـــن صـــداقٌ وفرضٍ ونفقةٍ وسكنى وكسوةٍ ويزوّج الأيامى، و لا يحكم فيما بين الزّوجين من المداينات، ويجوز أن بحكم بأجرة الرّضـاع و لا يحكــم بنفقـــة الأو لاد ويحكم بنفقة خادم الزّوجة و لا يحكم بنفقة خادم الزّوّ ج(').

وبوجهٍ عام، قد كان من اختصـاص قاضني النســـاء: اعتمـــاد الشــهـهود
حالات الإجبار وعدمه المتعلقة بالكبيرة أو الصغيرة بكرًا كانت أو ثِبًِّا، وحقيقة الكفاءة في النكاح، وشروطها ووقت تسليم الزوجة لزورجها، ومـــا يتعلق بذللك كله. والشروط التي يشترطها الولي على الزوج و الحالات التي يلزم الوفاء بها. و النظر في العيوب المجوزة لفسخ النكاح(؟).

 الدرجيني (ت: حوالي •TV. هـ/ YV Iم): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه:

(1) الماوردي: كتاب الحاوى الكبير، جــ ال، صهّ و چ٪.


 صטסזو وr.


وقد كان نقباء الأشر اف في بغداد مطلع القرن 0هــ/ا (ام يتولون قضـاء النساء و الحكم في المشكلات الزوجية(1) وقد كان ثمة قاض يعقد عقــود


أنْ يوكِّل عنه قاضبًا آخر ليعقد نكاحًا بيلدٍ آخر ().
وكَان الْحُكْمٍ فِي ولاية الأنكحة بدمشق على أيام الفقيه شمس الاين ابــن قيم الجوزية خلال النصف الأول من القرن ^هــ|/ ام، مختصـًا بـــالفرو ج و الأنكحة و الطّلاق و النّفقات، وصحّة العقود وبطلانها(؟). وفي مجتمعات بلاد المغرب، قد كانت وظيفة متولِّي العقود و الفســو خ في الأنكحة من الو لايات القضـائية الجزئية، و التي ينفذ قاضيها حكمه فيما

(1) أحمد بن علي الحسني الــداوودي المعــروف بجمـــال الـــدين ابــن عنبــة (ت



 و و 010
 في المشرق الإسلامي، ص•هو.
(₹) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شــمس الــدين ابــن قـيم الجوزيـــة (ت
 191010، ص191.
(0) إبــر اهيم بــن علــي بــن محمـــد المعــروف بــابن فرحــون اليعمــري (ت
 =

قاضي الأنكحة: الاجتهاد في إِنثاء الأحكامِ في غير المجمَع عليــه، ولـــهـ تتفيذُ المجمَع عليه، وذلك كلُّه فيما ولِّيَهُ فقط، وما عداه لا يَنْفُ له فيه حكم

البتة()
وفي بلاد الأندلس، خلال القرن اهـ/ זام، كـــان مــن اختصــاص
صاحب المناكح: نزويج من أحب الزواج، ويطلق من وجب تطليقهــــا (٪).
 الأبكار والأيامى، وينظر في أموال الغُّاب واليتامى، ويجعل أمو ال الايتام

في بد عدل يوثق بعدالته(「).
كان من الأعراف السائدة لاى فقهــاء الثـــافعية خـــلال القـرنين




 دار الفكر، بيروت، د. ت، صץ ا.
(1) شهاب الدين القر افي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضــــي و الإمام، صVY I. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكــام، جـ ا، ص. •r. ابن خليل الطر ابلسي: معين الحكام فيما يتردد بـــين الخصـــمين مــن الأحكام، صY 1 .



ويتضح من تسمية »قاضي المناكحه أنَّه خُصَّ ربما دون غبره بـــأمور
 الحمل أو نفيه| ${ }^{\text {(5 }}$
 للقاضي أن ينظر فيهنَّ ويقدِّم أمرهن، فإنَّهن فيما يحتجن إليها منِ أمور هنَّ؛ و لا يشتغل فيقعدهنَّ لينظر الناس إليهنَ، وكذلك أيضًا يجـبـ للحــاكم أنْ

يفعل (0).










 العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 900 (م، صا صا 1 .

وقد أشـارت المصـادر إلى أنَّه في زمن الفقيه الماوردي الشـــافعي (ت: . في جميع مـا تعلّق بـها من صداق وفرض ونفقة وسُكنى وكســـوة ويُـــزوّجُ الأيامى، و لا يحكٌُ فيما بين الزّوجين من المُداينات، ويجُوزُ أن بحكُم بأُجرة الرّضـاع ولا يحكُم بنفقة الأو لاد، ويحكُُ بنفقة خادم الزّوجة و ولا يحكُُ بنفقة خادم الزّوّ ج(')

ومن القضايا الشائعة التي كان قاضي المناكح معروفًا باختصـاصـها في
بلاد المغرب: الجمع بين امرأنين في بيت و احد، في حاضرة مر اكش(؟). وقد كان من اختصـاص قاضي المناكح بالأندلس: الطلاق و غير ذلك من أحكام النكاح، ويزوّج من أحبّ الزو اج ويطلق من أحب الطلاق ويحكــ على الحاضر و الغائب، وذللك كله من الصـلاح للبلدة إذ لا غنى لهم عمــن يحكم في الطلاق (٪)

وخلN القرن 7 و أو ائل Vهـ/ Y $/$ و 1 (م، كان الفقهاء في بلاد العراق، كالكوفة وو اسط وبغداد وسامر اء، يتحدثون عن و لاية قضـاء الأنكحة بكــل تجريدٍ ووضوح، وجعلو ا يضعون فو انين النولية في خطة قضـاء النســــاء. وتشبر المصـادر إلى تولية القاضي في الأنكحة وأمور النساء كانـــت تـــتم بمعرفة قاضي القضـاة، وقد كان من اخنصـاصـه تقليدُ خصـــوص النظـــر لقاض
( ( ) الماوردي (الحاوي الكبير، جــج ال، ص.


 خصوص النظر في عموم العمل مثل أن يقول: جعلت إليك الحكــم فـــي المناكحات خاصة في جميع و لايتي أو في بلدٍ خاص. ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وأكثر ، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة، والى الآخر اللظر في المداينات، والى الآخر النظر في العقار، فإن قلد قاضيين عملًا واحدًا فقيل يجوز، وقيل لا يجوز. وكانت الألفاظ التي تتحقد بها الو لايــة : صــريح وكناية(1). وكان من شرط صحة الو لاية: معرفة المولي للمولَّى، وأنه على الصفة التي يصلح للقضـاء، ويعين ما يوليـــه الحكــــ فيــهـه مـــن البــــدان والأعمال (ب).


- . . ( ام) أنَّ قاضي الأنكحة كان ينظر في مسائل ميراث الزوجين(؟).
 الأنكحة أو فسخها، تُشير المصـادر إلى أنَّ الفقيه المغربي محمد بن أبــي

(1) (1) (1) 9 ا 9 (م): المستو عب، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن دهيش، طبعة المحقـقـ، مكـــة


( ${ }^{(Y)}$ (Yمد بن محمد بن عبد الرحمن الطر ابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني
 عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، س

بالشار ع تسر ع إليها العيون، أي تلفت أنظار الناس إليهــا، فأرســـل إلـــى زوجها وقدم إليه أنـه إنْ ر آها بعد اليوم أدبَّبَهَ وأدَّبَها(1'.

وكانت حياة البادية عبر التاريخ تمثل نمطًا تقليدِيَّا صـارمًا متجددًا فـــي تقادمه ومنقادمًا في تجدده، فالقضـاء البدوي، مثتًا، قد حَدَّدَ أحكام التقاضـــــي وكيفياته بين البدو، وهو على أنو اعِ عِدَّةٍ، منهــا: مــــا يُحْــرَفْ تاريخِيَّـا بِــ حقو قهن (ץ) وكان يحكم في المسائلِ المتعلقة بهنَّ من طلاق ومهر وتَعَـــٍِ على العرض و الضرب و الهجر بقصد الإضرار (ّ). وڤد كان العُقْبٌ هُ هــو






 دمشق، 97 ام، صیرّ.
(Y) علامات أبو شنار : قيبلة التياها حضـارة وتاريخ، دار المعتز لللنشــر و التوزيــع، عَمّان الأردنية، ^ז

 وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والتوزيــع، القـــاهرة، † . . Yم، جـ

قاضي النساء عند كل القبائل البدوية في شبه جزيرة سيناء('). وكان مــن اختصاص العُقْبْيِّ: إلزام أحد الزوجين أو كليهما إذا قصَّرَ في أداء واجباته التي قررتها العادات والتقاليد(؟). وبوجةٍ عام، تُشير در اسةٌ إلى أنَّ ولاية القضـاء في التاريخ الإنــــلامي:

 الضياء المصري الخانكي الحنبلي يباشر عقود الأنكحـــة و الفســو خ فــــي القاهرة(ڭ). وكان عاقد الأنكحة، في ذات العصر، ببالد الشام، يقوم بالتحكيم بين الزوجين إذا تتاز عا أو خيف تشاققهمها (®).

> (1) علامات أبو شنار : قبيلة التياها حضـارة وتاريخ، ص9 •ب. (Y) نعوم شقبر : تاريخ سيناء الققبم والحديث، صOV \& (Y) () عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: فقه الأحكام السلطانية، طبعة خاصـة بالمؤلف،

 ^9 • (هــ/7VA ام): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنـــاؤوط، خرج أحاديثـه: عبــد القـــادر الأرنـــاؤوط، دار ابــن كثيــر، دمشــق وبيـروت،


 تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المدني، القــاهرة، (اء! (هــــ/••9 ام،
ص غז و هז و ז זח..


اللسلطان أو نائبه في الأنكحة: أنْ يقضي في التزّوّج و الحقوق والرجم(').

## اختصاصات إضافية

تجمع المصـادر على أنه بالرغم من خصوصية ولاية قضـــاء النســـاء والأنكحة واستقلالها عن الو لايات القضائية الجزئية الأخرى، على نحو ما سلف ذكرْه، لكنَّ الأحو ال لم تخل من تداخل الاختصـاصـات القضـائية بـــين ولاية الأنكحة و غير ها من الو لايات القضائية؛ ويبدو السبب في ذللك راجًا لاعتبار اتٍ مختلفة؛

فعلى سبيل المثال، تُشير المصادر إلى أنَّ الفقيه الشافعي والقاضي عبد الله بن محمد بن الخُصيبب بن الصقر بن حبيب الأصبهاني الأصل، نزيــل مصر (ت: بعد • عזهــ/901م) كان يُمْضبِي الأحكام والسجلات، وعقود



وقد كان القاضي بر هان الدين إبر اهيم بن محمد بــن علـــي الربّـــنـي


人1)
(Y) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضـاة مصر، ص^191.

يناير YVV (م)؛ يجمع بين و لاية عقود الأنكحة والفروض بالايار المصرية في أيام القاضي شرف الدين بن عين الدولة('). وقد تحدث ابن بطوطة عن أبي عبد اله محمد بن أبي بكر بن علي بن ابر اهيم النفزاوي: قاضي الأنكحة في تونس على أيام الحفصيين بإفريقية، والذي كان، إلى جوار عمله بقضاء الأنكحــة، ســفيرًا لـــــلطان الدولــــة الحفصية أبي يحيى المتوكل أبو بكر بن يحيى (ت: V V V V ويُشار إلى أنَّ قاضي الأنكحة بتونس الشيخ عبد الله بن قاسم البحيـري
 خطيبًا في جامع أبي محمد بباب السويقة فكان يصــلي الجمعــة، ويـــأتي للفتوى بجامع الزيتونة() التنازع في اختصاص قضاء النساء وحُجِيَّةُ أحكامه:





ص I Y.

 التعريف، جــا، صگا

مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
من عمل الأنكحة أو غير ها، فيحكم فيها حينئذ قاضي الجماعة لأنَّه حكمه أو قضـاءه أعَمُ. و إنما قاضـي الأنكحة شِبْهُ عاملٍ مِنْ عُمّالة(1)

و أحيانًا، كانت تُعْرَضُ على قاضـي الأنكحة قضـايا بالغة التعقيد، وكـــان أحيانًا يتذبذب في الحكم إدّا لأسباب ذاتية أو لأسباب تتعلق بشهادة الشهود أو بأطر اف الخصومة.... فإذا لم يكن حُكمُ قاضـــي الأنكحـــة صـــو ابًا أو اعتوره خللًا، كانت القضية تُحال إلى قاضي الجماعة الذي له حقٌ استثئناف النظر في القضية(٪)

وفي بلاد الأندلس كانت حُجيِّةُ أحكام قاضدي المناكح ملّزمِةً وموثوقة لا لا تحتاج الرجوع إلى قاضـي البلد(ّ) ووتُشبر نو ازل ابن رُشد إلى أمبر مدبنـــة أندلسية قد كتب إلى الأمبر الأعلى في ثقديم قاضٍ وُعَيَّنَ رَجُلًا، فكتب إليه بنو ليته، فولِّيَ في وظيفة »صـاحب مناكح«، فحكم بطول حياة القاضي و هو يعلم الأمير فمات القاضي وبقي صـاحب المناكح على خطته وطريقته فيما يرجع للنكاح و الطلاق. وكانت تُحْنَرَمُ أحكامه و لا تُتْضَ القاضني، وفعله جائز صحيح، وهو على خطته حتى بعزله قاضني الجماعة الجديد (£)
(1) البُرْزُلِــئ: جامع مسائل والأحكام، جــ؛، صVY؛ وذلك لأنَّ السلطان أو أميـر المؤمنين هو الذي ولَّى قاضي الجماعة وفوَّضَ إليه نقـديم القضـاة و العدول في الــبـلاد



 ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت ==

ويذكر صـاحب الفكر السامي أن الخلفاء الثلاثة، و هم العباسي في بغداد و الفاطمي في القاهرة و الأموي في الأندلس، لَمّا انتحل كل واحـــد مــنهـ مذهبا يخالف مذهب غيره من بـب المضـاهاة لـه، فاعتمد كُلٌّ منهِ مذهبــهـه في قضـاء الأنكحة وفي شؤون الحياة(')

وتُشبر مصـادر فقهية مالكية صدرت خلال القرن الثامن الهجري فـــي جزيرة العرب، وكان ذات صدى في بلاد المغرب، يُعبر فيهــا أصـــــــهـا بعض النقاليد المرعية في عمل قاضـي النساء. ولعلنا نلمــس قــــرًا مـــن التسامـح المذهبي بين قضـاة النساء فيما يتعلق بمأذونية العقــد، فكـــان »إذا كُتِبَ عَقٌْ استحلال فإن كان عاقد النّكاح مالكيّ المذهب فلا يكتب ذلك إلّــا بإذنه، وله أن يكتبه إن كان العاقد حنفيًّا أو شافعيًّاه().

وقد كان من العادات الجاريـة لدى منظومة قضـاء النساء، منــذ القــرن الثاني للهجرة: قيام أحد بالتز افع في قضـــايا الأنكحــة، وكـــانو ا الفقهــاء




وجــ • (، ص ! ا.
(1) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاســي (ت: 90V/هV اهـ): الفكــر الســـامي فــي تـــاريخ الفقــه الإســـلامي، دار الكتـب العلميــة، بيـروت،

(Y) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تبصرة الحكــام،


ويفرّق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء تر افعا أو لم يتر افعــا، أو رفــعِع
 أَهْوَاءهُمْ)، ووجه الاستدلال: أنّ الأمر مطلق عن شرط المر افعة(1).

وفي سياقِ تُبَيِيٍّ، لم تتوفر لدينا معلومات عن مكان احتبــاس النســوة
 حاتم الطائي جُعِِلَ في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها(٪). وقد أثنارت المصـادر المنتمية إلى القرن 9هـــه ام ام إلى أنَّ أهــل


 العلماء يرون ضرورة: أن يُجْحَل للنساءٌ سجنٌ على حــدة نفيُــا لوقــوع ع الفتن (0).
(1) مجمو عة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتيــة، وزارة الأوقـــاف والثــؤون


 9V. الدمشقي، دار احياء التراث العزبي،

 (0) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، جــّا، ص؟ (ڭ.

وفي أو اخر العصور الإسلامية، عرفت خطة القضـاء بــبالد المغــرب توصيف وظيفي لقاض آخر، و هو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضــــي، و هو الذي يهتم بمسائل الزو اج و الطلاق، وكذلك باللتبث من أقو ال الشهود، غير أنه مؤ هل أيضًا للاطلاع على كل القضـايا المتعلقة بمنل هذه الأحكام، ثم يأتي المحامي العمومي الذي يؤخذ رأيه في المســـائل القانونيـــة النــــي يجر ي اسنئنافها أمـام القضـاء، وفي القضـايا التي يكون القضـاة قد أخطــــأو ا في إصدار أحكامها، أو يكونون قد أصدرو أحكامهم فيها بناء علــى رأب ضعيف منسوب لفقيه لا يرقى إلى مسنوى كبار الفقهاء(1')

## المـهن المساعدة في خطة قاضـي الثساء

قد كانت خطة المناكح في بلاد المغرب: هي خطة يقوم عليها عــدولٌ لتسجيل عقود الأنكحة(ץ). وقد جرت العادة في بـلاد الأندلس أنَّ المـــوثقين كانوا هم مَنْ يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجــرة ينقاضونها من الزوج()، لكنَّ أولئك الموثقين في بلاد المغرب خلال القرن

(1) الحسن الوز"ان: وصف أفريقيا، صسهr.
Y. ع. عبد العزيز بنعبد الل: معلمة الفقه المالكي، ص(Y)
 المختصرة، تحقيق: إٕر اهيم بن محمد السهلي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينــة،
 المسلمين والإسبان، صهّ و چ٪.

مجلةكلية اللفةالعرييةبالقاهرة العكدالثامن والثڭالثون
 عند الخصومات لآر اء المفتيين ويلتزمون بمشورتهم().


 الضرورة تقتضي أن يُؤتَى بمن يرى ذلك العيب ويشهـ عليه من النساء(T). وتُشير فتاوى النوازل في بلاد المغرب إلى دور الفتيه المساعد لقاضي الأنكحة؛ وذلك في مجالات الإرشـــاد الأُســري والثتوجيـــه الاجتمــاعي والإصلاح و الثوفيق بين الزوجين (5). كما كان للمفتين دور في مراجــــة كتابات الموتقّنِ وتفسير ها بما يحقق مقاصد الشرع في قضايا النساء وبما يييّن إر ادة الثهو د (0).

وفيما جرت العادة في إفريقية على أيّام الإمام المازَرِيتَ، فقيه المالكيــة
 بعد طلاقها من زوجها بشهادة خطية من شـــاهدين معـروفين، فتقــــمها
 جـ






لقاضي المناكح حتى تتمكن من الزو اج بآخر، لكنَّ الفقيه المازَرِيَّ كان له موقف" من جريان تلك العادة، إذْ أفتى قاضيَ المناكح بأنهه لا يكتفي في ذلك برؤية خطَّي الثناهِدَيْنِ، لأنهما قد يحضران فينكر ان الشهادة؛ ولذلكَ حَبَّـَذ حضور الشهود مجلس القاضي لإثبات شــهـادتهما('. إنَّ هـــذه المو اقـــ و غير ها، تشبر إلى أنَّ الفقهاء و المفتين كانوا فــي طليعــة المرجعيــات المعتَمَدَةِ ذات التقدير الخاص لاى قُضـاة الأنكحــة فــي بــــلاد المخــرب
الإسلامي (ب).

وفي بلاد المغرب خلال عصر بني مرين، كانت توجد محلات خاصة

 الاكاكين كذلك المأذونون من قاضي المدينة فــي إبــر ام عقـود الــزواج و الطالاق. وكان عاقد النكاح يصطحب معه كاتبا عَدٌلٍ يقومـــان بتســجيل العقد، ويحددان شروط المهور بحضور الخاطب والمخطوبة(٪).


 و
 (97هــ/ 900 ام): وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبو لار، علق عليه: آ. إييو لار، ت. مونو وهــ. لوت ور . موني، نرجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مر اجعة: علي عبد الو احد، منشورات الكيئة المصرية العامة للكتاب، القـــاهرة،
 ==

ومن المعروف في ثقافة ذلك العصر، أنَّ عاقد الأنكحة كان مُلازمًا الشهود العدول(") وفي مدينة فاس، كان وهناك قاض آخر ، وهو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضي، بهتم بمسائل الزو اج و الطلاق وكنلك بالتثبت من ألقو ال الشهود، غير أنه مؤهل أيضـا للاطلاع على كل القضـايا المتعلةـــة بهـــذ الأحكام().

ومنذ فجر الإسلام، كان النبي صلى الشه عليه وسلم يجيز شهادة القابلة. و لأنَّ المر أة بها ضرورة إلى امر أة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكــن شــهـادة الرجل شرطًا في ثبوت الو لادة، وكذللك شهادة الثانية، والثالثة والرابعــــة، و لأن الو لادة معنى نتثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امـــر أة
واحدة كإخبار الديانات().

وقد كانت أمور الو لادة المتعلقة بقضايا ومنازعـــات أو خصــومات لا يشهد فيها إلا النساء، وكذلك الاستهالٍ وكل ما لا يحضر ذلك من أمــور

السادس الهجري حتى نهاية القرن الناسع الهجري، الاار العربية للموسوعات، بيروت،






النساء إلا النساء فإن شهادتهن جائزة('). قُلتُ: لعله جعله خبرًا لا شـــهادة؛ لأنه ببعث القاضي، وخبر المرأة كالرجل، ثم رأيت لابن عات عن أبـــي زيد وابن حبيب عن ابن الماجِشون، إن كان المعيب قائمًا و العيب من أمور النساء سأل القاضـي عنه أهل البصر و أخذ فيه بقول المر أة الو احدة(؟).
 المنظور الفقهي عند علماء المالكية في القرن الثالث الهجــري؛ إذْ كانــــ بعض النساء يعملن مساعدات للقاضـي من جهة أنَّ القاضتي إذا استحضــر أحدًا عليه حق لآخرَ فلم يحضر كان القاضـي برسل إليه الأعوان للمثٌـول بين يدي العدالة، وكان من بين الأعو ان النساء، إذْ كان من المحتمل اختباء المُدَّعَعى عليه مختبئًا في حريمه فلم يكن يقدر على تحييده وفصل الحــريم عنه إلا النساء، حتى يتمكن أعوان القاضي من ضبطه و إحضـاره(٪).
 البيان و التحصيل و الثرح و التوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجـي


(r) هذا في زمن القاضي المحدث: أبي خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بـن ذري







وكانت القابلات تُسهمن في مساعدة قاضي النساء في بعض القضـايا منذ
عصور مبكرة(')؛ فعلى سبيل المثال، تُشبر نازلة وقعت في قرطبة علــى أيام القاضي ابن السليم (ت: VVV/ 9VV/م)، نتعلق بامر أة توفي زوجها،
 ابن السليم بإرسال هذه المر أة إلى القاضـي و الفقيه المالكي في قرطبة: ابن زَرَب (Vاس: (V) على الفتوى، فجعل ابن زَرَبِ يعظها، فقال لها: يا امرأة اتّقى الله عز وجل و انتهي ولا ندَّعِي الحمل، وليس للك فائدة في هذا، فقالت: مـا أنا إلا حامل، فقال لها: فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطبـــاء الرَّحَــىى، تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن الســليم القاضي على أنك فقيه ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، فقـــال القاضـــــي : فأضحكني فولها، وعجبت مِنْ حدّتها، ثم تمادت على ادِّعاء الحمل إلى أن
 عنده، فجعل يعظها لترجع عن الباطل فقالت: مـا أنـا إلا حامل، فأمر ابــنُ زَرَب أن ينظر إليها القو ابل، فنظرن إليها، فقلن: ليست حاملًــا، فقضـــى

بقسمة الميراث(٪)
وفي نـازلة شبيهةٍ وقعت في بلاد المغرب، بشأن امرأة توفي زوجهــا، وَذَكَتَ أنهّها حامل، وَجَسَّ بطنَها عارفاتُ الموضـع من القو ابـــلـ، وقلـــنـ :

 بيروت، 997 (م، ص91 1 .


بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عــدة الوفـــاة، فـــأر ادت أن تتزو ج، ورفعت أمر ها إلى القاضي(') وثمة أمثلثةٌ عديدةٌ لحو ادث في بلدان مختلفة ذات مرجعيات فقهية مختلفة في عصورٍ مختلفة تدل على استعانة قضـاة النساء بالقو ابل في نظر القضـايا المتعلقة بإثبات النسب ونحوه.
 »الا نعلم بين أهل العلم خلافا في فبول شهادة النساء المنفردات في الجملة
 و الاستههلال، و الرّضـاع، و العيوب تـحت الثّباب كالرّنق و القــرن و البكـــارة و الثّيابة و البرص، و انقضـاء العدّة(٪). الشـاهد، أنَّهُ كان كثيرًا ما تَعْرضُ للقاضدي مسائل فــي القضــــايا التـــي ينظر ها و لا يملك فيها رأبَا دقيقًا صـائبًا دون أنْ يستعين بخبيرٍ مخـنصر فصناعة القاضي هي: نصوص الثريعة و القضـايا(گ). ويشير الونشريســي إلى أنَّ مجمو عة من الناس في بالد المغرب كان يُسَمَّون » أعو ان قاضي الأنكحة،(0)
( ( ) الونشريسي: المصدر السابق، جـ؟، صسه و 00.
 -TY.

 (؟) محمد راشد العمر : أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية... در اسة فقهية
 (0) الونشريسي: المعيار المعرب، جـــ، 7؟ §.

مجلةكلية اللغة|العرييةببالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
ولا يسمى الوكيل في فر اق زوجين، أمّا غلمان القاضدي الَّيْين بَيْنَ بَيَيْهِ
 النِّسْوَانِ (1)

ولقد كانت الحسبة من بين الوظائف التي تتدر ج ضمن خطة القضـــاء
 المحتسب ما يتعلق بأمور النساء المتعلقة بهذا الشأن: وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكأخذ الأوليــاء بنكاح الأيامي أكفاءهن إذا طلبن، وإلز ام النساء أحكام العدد إذا فُورِّنْ، وله تأديب مَنْ خالَفَ العِدَّة منهن، وليس له تأديب من امتتع من الأولياء. ومَنْ نفى ولدًا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرًا، وعزَّرَّه عن النفي أدبًا(٪). وإذا كان في أهل الأسو اق مَنْ يختص بمعاملة النســـاء؛ راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه مِنْ معـــاملتهن، وأدَّبَــه علـــى
(1) عبد الرحمن بن نصر بن عبد اله - أبو النجيب العدوي الثبيزري الثـــافعي (ت نحو •90هـ/ 99 (1) م): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الثريفة، مطبعة لجنـــة
 أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت:



(Y) علي بن محمد ابن حبيب الشهير بالماوردي (ت: . .


التعرض لهن؛ وقد قيل: إن الحماة وو لاة المعاون أخص بإنكار هذا و المنع منه من ولاة الحسبة؛ لأنه من تو ابع الزنا(').

وفي سياق الوظائف القضائية المساعدة، كان من المستحب للقاضي أن يبعث أمينًا إلى موضع جلوسه، فيحفظ مَنْ جاء أولًا فأولًا فيقِّمّهم علـــى الِّى هذا الترتيب، ولا يقام واحدًا على مَنْ جاء قبله لفضل منزلته، أو سلطتّه، ويقدِّمُ النساءَ على حِدة و الرجال على حدة. و إنْ جَعَل للنساء يومًا على حدة فهو أستر لهنّ(ب).

أمّا مساعدو القضاة في البادية بصفة عامة، فقد كانوا من أهل الخبـرة في التقاليد البدوية، ولاسيما العهود بين القبائلـ. وقد كانت يتم هذه الطبقــة
 لم تُشر إلى مساعدي قاضي النساء في المجتمعات البدوية، خـــلا مـــدة الار اسة، على وجه التحديد.
 أو اخر العصور الإسلامية مقتصرة على فسخ العقد. وتففيد كتب التر اجم أنَّ محمد بن عبد اله بن القطان (ت: أو اخر القرن • اهــ/ا ا ام) الذي كــــان الكمال الشافعي مع أبيه، و هو يومئذ كاتب المحكمة يكتب لله الوثائق، فيرقم هو بها شهادته فينتفع بها إذا أريد منه أداؤ ها أسوة بمن كان بمحاكم القضاة
( () أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص rVY.



الأربعة من العدول. ثم لما زالت الدولة المملوكية الجركسية، وصـار أبوه
يكتب بعض الوثائق لا في محاكم القضـاة الروميين، بل فـــي داره بـــإذن منهم، ويحكم بالنيابة في فسوخ الأنكحة في مو اضـــع الخــــلا(')، لكــنَّ المؤلفات ذاتها لم تذكر لماذا خُصَّ بعض القضـاة أو نو ابُهم بفسو خ الأنكحة دون غير ها من اختصـاصـات قاضـي النساء؟ (أجرة قاضّي النساء وعُقّاد الأنكحة:

كان من تقاليد قضـاة المناكح و أعر افهم، في بـلاد الأنـــدلس، ألاَّ يقباــو ا أجرة عن عقد صداقٌ قبل تحرِّي شروط صحة ذلك العقد، فإنْ عَقَدَ قاضي المناكح عقدًا دون نوفٌّر شروط صحتّه فلا يجوز له أخذ الأجرة؛ لأنه بذلك قد تقاضدى الأجرة على الحكم، وليس على العقد، فنكون رشوة. وقد كانت أجرة قاضـي المناكح إمّا على الزورجين أو أحدهما. وقد كان في عُرْفِهم أنَّ ترك الأجرة أولَى (؟). وفيل: أمّا حُكّام القضـاء الشرعي فلا يتقاضـــــون أب أجرٍ أو تعويض لأن هذا محظور في شريعة محمد صلّى الله عليه وســلّم، إذ لا يحق للقاضي أنْ بنال أبَّ مُرَتب كان لقاء فيامه بهذا الو اجب(") وكان من الأعر اف الفقهية السائدة لدى أوساط فقهاء الحنابلـــة عبــر
 يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، قال للخصمين: لا أقضــــي بينكمـــا إلا بُجُعلٍ، فيجوز له حينئٍ أخذ الأجرة. وكان من ضمن التقاليد المرعية فـــي

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الثهباء، جــ، صر، صA. }
\end{aligned}
$$

هذا السياق أيضًا: أنَّ مَنْ يأخذ مِن بيت المال لم يأخـــذ أجــرة لفتيــاه ولا لخطه، اكتفاء بما يأخذه من بيت المال، إلا إذا لم يأخذ رزقا، أو أخذ ما لا يكفـده (1)

وكان من أعراف قضـاة الأنكحة خال القرن 9هـ/ه ام: أنَّ القاضـــي
 الصغار و الأر امل اللاتي لا ولِكَّ لَهنَّ(ب).

وثمة مصـادر أخرى، نتوه بجريان العادة، في بـــلاد الأنـــلس، بــأنَّ الموثقين كانو ا هم مَنْ يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجرة من الزوج().

ويُشار إلى أنَّ الاشتغال بقضاء النساء في بلاد المغرب قـــــــــهـهـرت


 ...0




(ץ) إيراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت:

 المسلمين والإسبان، صهr و وr.

 فيها من عهود الفقر و العوز إلى عهد السعة واليسار (').
 تُسَمَّى 》الياسـة《، يتقاضنون على عقد النكاح خمســـة و عشـــرون درهــــــا، ودر هم للمحضر () "

ويُنـار إلى أنَّ العالم محمد بنَ بَحْنَى الكنانيَّ العَسْقَانَيَّ القاهريَّ الحنبلِيَّ
 مرضبًا فيهما (Y)
 الذي كان يتمتع به قُضاة الأنكحة فــي تــونس، أو ائـــل القــرن التاســـع 9هــ/0 ام، حيث كانو ا يملكون العقارات و الأر اضي و الجنان(گ). أمّا مَنْأَلَة أَخذ الْأُجْرْةٌ على كِتَابَة العقود، فقد كان يُرْجَعُ فِي الْأُجْرَة إِلَى

( (1) صـلاح الدين الصفدي: الو افي بالوفيات، جــ 1، ص ا • (. المر اكثي: الإعـــلام بمن حلَّ مراكش من الأعلام، جــه، ص اN. عز الاين المعيــار الإدريســي: مــن رجالات مر اكش... الإمام السهيلي (0V9-0N1-0یـ)، در اسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مر اكش المغربية، 7 . . Yام، العدد O، ص^VA.



 ولي لَهُنَّ لَا يحل لَهُ أَخذ شَيْء علِى ذَلكِ كَذَا فِي كتاب السجلات(') وتتحدث المصـادر عن القاضـي خزعــل القزوينـي، المنــوفَّى ســـنة

 ويُلَمِّحُ ابن تخري بَردِي إلى أنَّه في مصر كان السلطان بمــنـح قضـــــاء الأنكحة رانبًا، ويشجعهم على الحق، وذلك بـالنظر إلى أنه قد كان بعـــض قضـاة الأنكحة يرتشون أو يتقاضون أمولًا مقابل التساهل في فساد بعــــ الأنكحة ().

وتصف كتب الثز اجم الثيخ أبا الوفاء أو أبا السعادات قاسم بن خليفــة
 منولِّي فسوخ الأنكحة في حلب، بأنه: كان يخدم العلماء، ويبذل المال فــــي
 و غير ها مِمّا سبق التتويه بـه من أخلاق الذي نولَّ ا فضـاء النساء و ما يتعلق

 صو9.

( ${ }^{(1)}$ النجوم الز اهرة في ملوك مصر و القاهرة، وزارة النقافة والإرشاد القومي، دار الكتب،



مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
به من وظائف إنما كانت وظائفهم تطوعية غبر ملتفتين إلى نقاضي أُجرة عَمّا يعقدونـه أو يفسخونه من عقود أو يفصلون فيه من قضـايا ومنازعــــات متعلقة بالزوجية.

ويبدو أنـه مع قصنرِ صـلاحيات قاضـي الأنكحة على إثـــر اف المحـــاكم وقاضي القضاة الرومي، قد ارتبط كل ذلك برسوم وأجور .... وهو مـا أسهم في زيادة مدخو لات قضـاة النساء بصورة ملحوظة؛ إذْ تُشير الار اسات إلى أنَّ قاضي الأنكحة بحل: محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أو اخر القرن - (هــ/ (ام)، قد مهر في صنعة القضاء، وظهر له مزيد الذكاء، وجمــع أمو الًا عديدة، وأنشأ عمائر جديدة، كالعمارة التتي وسع بها مزار ولــــي الله تعالىى الشيخ يونس خار ج باب المقام(').

وفي هذا الخصوص، تُفيد المصـادر بأنَّ البدر بن السيوفي، مفتي حلب و عالمهـا، عقد بعض الأنكحة في أيام توليته بـها، ولم يستأذن مـــن زيــن العابدين الفناري الرومي الحنفي أول قضـاة القضـاة بدمشـــق مـــن الاولـــة العثمانية، وكان المفتي المذكور قد عقد تلك الأنكحة بناءً على مـــا كـــان معهودًا في أيـام دولة المماليك من عدم توقف عقـود الأنكحـــة علـــى إذن القضاة، إذ لا يفتقر إلى إذنهم شر عًا. و لأنهم كانو الע يأخذون عليها رسمًا، فلما عِلَِ الفناري بذللك أمر بدر الدين السيوفي أن يستأذنه إذا أراد أن بعقد نكاحًا لأحد، ليأخذ مـا عليه من الرسم، فلم يبال الشيخ بذلك، و عقد لو احــد نكاحًا من غير استئذان، فبعث إليه من أحضره إلى بـابه مـاشيا، فلما دخــلـ عليه شنمه، ثم أمر بـه أن يكون في بيت محضر باشي تلك الليلة، وهم أن
( ( ) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الثهباء، جـــ، ص^^.

يوقع به ما لا يليق لو لا أنَّ الله تعالى دفحــه عنـــه، وكـــان ذلـــك ســـنة (1) 1 (or./-ه9ry


 القطان (ت: أو اخر القرن • (هــ/7 ام) قد استقرّ في منصبه مدة طويــــة، وكان يتعاطى الفسو خ والأنكحة والأحكام الشر عية الخلافية و الوفاقية فـــي حلب على أيام المماليك ثم العثمانيين... غير أنـه ساء خلقُقُه، ونفرت عنـــــهـ
 شكايات، وأخرجت فيه أحكام، وأبى ألاَّ يكون من الحكام، فاحتال وعـــاد على حسب ما أراد، بعد أن اختفى مرارًا ... وقد عُزِلَ حينًا من الأحيــان ،


## عزل قاضي النساء:

كان من الأعر اف السائدة عبر العصور : » أَنَّ القَاضبِي لَا يَنْعَـزِل إِلَّــا

( ( ) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جــ ا، ص.





 ==


 العز النويري، ثم في الأحكام عنه أيضـا فــي آخــر با ههـــــ/ + ع ام،
 ينعزل إلا بجنحة وأنه لم يأنها (٪)
 أوردت المصـادر خبرًا عن القاضـي بمصر الفقيه ابن دقيق العيــد، الـــذي
 أنه استعظم، و هو قاضي القضـاة، أن يســتدعيه نـائــب الســلطنة الأميــر

## ==

 محمد محمد أمين، نتقيم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامـــة للكتـــاب، القاهرة، د. ت، جــّ، ص0م. السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الثــريفة،

 -9Vهــ/ آT07): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائــق
 وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإســـلامي، القــاهرة، د. ت، طـَ،
جــه، صگ
(Y) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد النـــخاوي (ت


مَنْكُوتَرُرَ(1) بعدما بدا لابن دقيق العيد أن الأمير يتدخل في أمور القضـــاء،
 نفسي باسم الله، قولوا له يولّ غيري. وعاد إلى داره وأغلق بابه، وبعـــ نقباءه إلى النواب في الحكم وُعُقّاد الأنكحة يمــنـعهم مــن الحكـــ و عقــد الأنكحة (؟).

ومن الأعر اف القضائية في بلاد الأندلس، كان لا ينتقض نقديم المةـــّم للمناكح بموت الذي قدمه لها، و هو على خطته، حتى يعزله عنهــا الـــــي خلف بعده، فما حَكَ فيه أو قضىى به ممّا جُعل إليه بعد موت الذي قدمـــهـ لذلك، فنللك كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده(؟). وفي صورةٍ غريبةٍ من صور قضاء الأنكحة وما جرى بشأنها من عزّلٍ






 دول الملوك، تحقيق: محمـــد عبــد القـــادر عطـــا، دار الكتــب العلميــة، بيــروت، (4)


سعى فِي قضـاء مصر دبّر عَلَيْهِ المكايد واحنال عَلْْهِ بكل حيلـــة إِلَــى أن بيبالغ فِي أذاه(!).

وتشبر المصـادر إلى أنَّ الشريف سعدَ بن ثابت بن جماز بــن شــيخة
 آل سنان قُضـاة الإمامية من التعرض للأحكام وعقد الأنكحـــة و غيرهــــا، بسبب تعاطيهم البدع(؟).

وتُشبر المصـادر التاريخية إلى أنَّ قاضـي الأنكحة و الفســو خ و عاقــدها
بدمشق: الفقيه الحنبلــي الثـــيخ عبَــادَة ابـــن سَـــلامَة الْحَنبِّـــي (TV):
 تو اضـع ومرو ءءة، وكَانَ دينـا متهجدًا متو اضـعًا حسن الْأَخْلَاق متوددًا متصـونـا سَمحا... ولكنَّ بسبب الخلاف المذهبي مع قاضي القضـاة الشافعي كَانَ قد
 وذلك بسبب أنَّ قاضني القضاة بدمشق نَقِيَّ الدّين السبكي قد مَنَعَه مِنْ فسَخ
 طلَاقا، فكانت مخالفة السبكي سببًا في عزل الشيخ عبادة عن و لاية الأنكحة و الفسو خ فتأَلَّ لَذلَك وكمد. وَقَ كَانَ القَاضيِي السبكي قد أَرَادَ أَنْ يُعِيدهُ لكنَّ الْمَوْت قد عاجل القاضي المعزول().
( (1) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص1919. 1 (Y



وتشير المصادر إلى أنّ أحد قضاة خطة الأنكحة فِي N

 بخطه وبعثه لي بعض أصحابه، فاستسلمه القاضي الثافعي حقــن دمـــهـ
 أطلِق (')

وتُشير المصادر إلى أنَّ قاضي القضاة بحلب لا يكتفي بعزل مَن يخالف
 منصبه، ثم جعل يسعى بغيرةٍ مِمَّن تلوه في المنصب، ويعقد الأنكحة بغير تفويض وٍ وكان يخالف الشرع والأصول... حتى انتهى الأمر بكشف أمــره وضرَبِهِ وطوف به البلد ونودي عليه »هذا جزاء من سعى فـــي القضـــاء وليس بأهل له ويعقد الأنكحة الباطلة ويباشر من غبر ولايةه ونحو ذلك، واستمر مكشوف الرأس تحت القلعة إلى أنْ أودع سجن القلعة(٪). ويروي المؤرخون أنَّ قاضي القضـاة بر هان الاين ابن الخطيب زيــن




 تاريخ ابن حجي »حوادث ووفيات:


جاءه فقيهٌ يلمتس منه توليته عقود الأنكحة، وكان ذلـــك الفقيــهـه يســنهـين بقاضـي القضـاة بر هان الدين، فاتنق أنَّ الفقيه وقع عقدًا عقَّه ولكــن فيــهـ خلل. فأحضره قاضي القضـاة واستكشف أمـــره، فوجـــده فاســـدًا. فــأمر بتعزيره، فضرب وصفع، وكشف رأسه، وأرسل إلى الحبس حاسرً|'(').


الآداب المرعية عند قاضي النساء عبر العصور
من الأعراف المر عية في ولاية الأنكحة والقضايا المتعلقة بالنساء، منذ صدر الإسلام وحتى نهاية العصور الإسلامية، أنَّ الصَّحَابَةُ قد اتُقتِ كلمتهم فِي مسائل تناز عوا فيها: على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كسسائل منها: المناكح و السياسة('). ومن الأعراف السائدة لاى شُضناة النساء والأنكحة في بلاد الأندلس: ألَّا،
 يقوم بأمرها مراودتها ويجري إلى خديعتها في ذلك ويدلًّليا بغرور،
 وأنا أسمعه(1).

وعلى سبيل المثال، نجد أنَّ أحد المصادر يُعدد أمتلةُ من الموضوعات التي كان فضاة النساء ينتبون الشهود من أجل الإدلاء بشاهدتهم بشأنها؛
 גדז (م) بشهادنه على عصره فيقول: „إننا نرى الحُكام في عقود الأنكحة

 صرMK.
() ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، ص ץ ا و ٪ .

يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح، مِن زوجٍ وعدِّةٍ
ونحو هما(').
ومن القضايا التي كانت محل اختصـاص قاضي الأنكحة ورُوعِيت فيها الأعرافُ القضائيةُ الخاصة، في زمن الفقيه المالكي ابن عرفة النونسي: مسألة الحضانة، وقد نزلت بباجة نازلة في حضانة السفيهة. فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذٍ بتونس، و هو ابن عبد السّّلام، فكتب: أن لا حضانة لها. فرفع المحكوم عليه أمره إلى السّلطان أبي يحيى ابن الستّطان أبي زكريّاء الحفصي، فأمر باجنماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور؛ فاجتمعوا وكان منهم: ابن هارون قاضي الأنكحة بتونس، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس أن لا حضـانة عليها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأنّ لها الحضانة، فرفع ذلك إلى السلّطان فأمر بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة أن يكتب ذلك لقاضي باجة(؟). وتفيدنا بعض النوازل أنَّ بعض طالبات الزواج في قرى المغرب، مَن
 كُنَّ يقصدن إمام مسجد القرية ليتولى تزويجهن دون إذنٍ من قاضي الحاضرة؛ وذللك على أساس أنَّ صلاح شأنهنَّ يتم بالزو اج، أو يـهاجرن من القرية إلى قاضىي الحاضرة، وذلك على أساس أن صـلاح شأن الحواضر المجاورة، حيث يعلن النوبة في الجامع، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون
(1) (ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص99.



لهن بالزواج باعتبارهِنَّ طارئات على الموضع ويصدقن بأن ليس لهن أزواج(') ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها، فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي ولا نيابة، فتزويجه صحيح نافذ، لما لها من وصف الدناءة؛ وقد روي نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة ولاية الحكم(؟). وكذللك، نُشير إحدى النوازل التي وقعت في غرناطة أيام الفقيه أبي
 في بعض البلدان بأنَّ الفقهاء الموثوقين كانو ا يكتبون ما يعرض لهم من عقود الأنكحة، ولا سيما إذا كان القاضي بعيدًا عن البلد. وكذلك في بعض الظروف الضزورية؛؛ وقد حدث ذات مرة أنَّ إمامًا قصد إلى تزويج امرأةٍ من ذوات التهم والريب، فكان يبادر إلى عقد نكاحها رغبة في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد(־).

وقد كان يتعيَّنُ على صاحب المناكح معرفته قبل عقد النكاح، أنه: إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امر أة عنده، أن يعرف بأنها غبر ذات زوج و لا في عدة منه، وأن لا ولِيَّ لها أو لها وكِيّّ غائب، وأنَّ الزو جِ كفؤ ها، وإن المفروضَ صداق متلِها. وإن كانت بكرًا يتيمة، فإن فوض إليه

 (r) المصدر السابق، جــّا صر191.

القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده، وإلا فلا يصتح أن يزوجها حتى يشبت ذلك عند القاضي فيعلمه بـ(').

وفيما كانت من عادة أهل دو اخل بلاد المغرب في عقد الزو اج الاكنفاء بالثشهادة الخطية لشاهدي عدل، وكان قاضي المناكح يعتد بمثل تلك الشهادات. ويبدو أنَّ عادة عدم اشتز اط الشهود في عقد النكاح: إنما كانت موروثة من أيام حكم قضـاة بني عبيد الفاطميين؛ إذ تشبر خلاصة أفو ال فقهاء العُبَيديّين الفاطميين المغاربة: أنَّ »الثهود في الطلاق فقط، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، وَمَن أشهـه فقد تَوَثَّثِ للمو اريث وأَمِنَ مِن خوف عقوبة السلطان، و الثهادة في النكاح أوثق و أعدل و عليه العمل(). وقد وقعت نازلة ببلاد المغرب، سُّلْ بشأنها الأمام
 تأنيه امر أة بصداق بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما، فهل يكنفي بذلك ويأذن لها في النزويج لأن العادة جرت بذللك؟ أو لا بُدَّ من إحضـار الشاهدين مع أنـه قد يشق عليهما الرفع(). لكنَّ المازرِيَّ قد أبطل تلك العادة بفتو ى مشورةٍ قائلًا: لا يُكتَّى في هذا بمعرفة خطهما؛ لاحتمال حضور هما

 (r)




و إنكار هما．و الثهادة على الخط مختلف فيها، لما فيه من الاستر ابة، فقد يحضرُ الشاهدان فُنْكران（＇）، وبذلك أفتى ابنُ رُشد في بلاد الأندلس（٪）． وفي بلاد المشرق، قالو ا ينبغي ألّا يستشهد القاضي من النساء إلا امرأة بَرْزِة＂، تخالط الناس وتعاملهِ وتخبر أمور هم، لأنها إذا كانت مُخذَّرةً غيرَ بَرِذْةٍ، لا يكون لها خبرة، فلا تعرف أحو ال الناس إلا حال زوجها وولدها، فلا يكون تعديلها معتبرًا．．．．أمّا إذا كانت بَرِزةٌ تخالط الناس، فإن لها خبرة، فنفيد شهادتها．و التعديل من أمور الدين، فيستوي فيه الرجل و المرأة؛ كرواية الأخبار، ورؤية الهلال في رمضـان．．．لأنَّ أحوال النساء في بيوتهن، إنما يعرفها النساء حقيقة، فالقاضي متى رجع في تعديلهنَّ إلى النساء وَقَفَ على مالا يقف عليهَ لو رجع إلى الرجال（）＂． من المشكلات المتعلقة بخطة قضـاء النساء و الأنكحة：الشهادة على العقد بو اسطة العامة من غير العدول المعتمدين．ويبدو أنَّ ذلك كان يتسبب في قضـايا معقدة؛ إذ تشبر المصـادر عن نوازل وقعت للناس في بلاد المغرب الإسـلامي، منها：أنَّ كثيرگا ما كانت تتزوج المرأة فبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالثهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة مـا يقع منهم من


（ ${ }^{( }$（ت）عمر بن عبد العزيز بــن مـــازة البخــاري المعــروف بالصـــدر الثــهـيد（ت
 محي هــلال اللــرحان، مطبعــة الارشـــاد والــدار العربيــة للطباعــة، بغــداد،


التساهل في الشهادة بذللك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشترطون أيضًا أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مرارًا في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضًا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيرًا ما يشهـ على الرجل أنه طلق ثلاثًا فيأمره الحاكم ألا ير اجعها إلا بعد زو ج، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد. ومن لازم ذلك ألا يشهد في كتاب الصداق إلا أهل العدول فتتحسم مادة شهادتهم في الأنكحة، وهي من أعظم المهمات التي يُبتلى بها الحاكم('). ويشير أحد المصادر إلى أنَّه في بعض الأحيان كانت ساحات قضاء الأنكحة، على جلالة قدره، لم يكن يسلم من شهود الزور الذين كانت تفسد الأنكحة. وكان الحلف المتصل بثمن الخردلة واليمين التي تجر فساد الأنكحة، والغضب الذي يقلب العين().

وَمِمّا يُذكر من سبرة العالم عبد اللَّه بن محمد موسى بن معطي العبدوسي: أنه قد ولِلَيَ الفتيا بالمغرب الأقصى وإمامة جامع القرويين بفاس، وكان عالمًا صـالحًا، وكِيَ قضاء الأنكحة بفاس، وكان يشترط العزل في النكاح، فرارًا من الولد لفساد الزمان()؛ وفي سياق تفسير مثل ذلك اللصرف الصادر عن القاضي المذكور، تذهب إحدى الدراسات إلى أنَّ




مثل هؤ لاء القضاة كانو ال ل يحكمون حسب الشريعة بل وفق العرف و العادة(')، ولكنّانا بالنظر إلى المؤهلا الفقهية و العلمية و الصفات الأخلاقية التي كان يتمتع بها قضـاة النساء وعقَاد الأنكحة، عبر العصور الإسلامية، إنَّما تتفى هذا الر أي، بل إنَّ مجريات العرف وتقلبات الأحو ال زماناً ومكانًا كانت تُخوّلِّ لقضاء الأنكحة الاجتهاد بما تتحقق بها اسندامة الحياة الزوجية وصدلح المجنمع؛ ومن ثَمَّ كانو ا يشترطون في عقود الأنكحة متل هذه الشروط، وكما قيل في قاعدة العقود، التي كانت ضمن ما استّقر عليه العُرف الفقهي عبر العصور الإسلامية: إنَّ »الأصل في العقود: رِضَى المتعاقدين، ومُوجُُها: هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد «(٪). و لأن النكاح عقد معاوضة، فيُعتَبَرُ رضتى المتعاقدين، فكان تقدير البدل مفوضًا إلى المتعاقدين، و لا يكون مقدرًا شرعًا ٪). و قد كانت مثل تلك الأعر اف القو اعد: من المبادئ المستقرة لدى جمهور الفقهاء المسلمين.

 الفقهية، در اسة وتحقيق: محمد حامـــد الفقــي، مكتبــة اللســنة المحمديــة، القـــاهرة،
.r اهــ//901م؛ صr.r.

 الخلافية بين الحنفية و الثـافعيةه، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمــد، دار البشـــائر


وكان القاضي يحكم بحسب الظاهر أحكام القضـاء في جميع المسائل الاينية
من نحو الأمو ال و المناكحات ر اجعة إلى نفس القاضي(').
وكانت الموعظة من العادات المستحبة في عقود الأنكحة بالديار المصرية، وميِّا تذكره المصـادر في سبرة الثيخ ناصر الدين محمد
 عقود الآنكحة(٪).

وكان لا يمكن لمعاون قاضـي النساء أن يكلم امرأة إلا مَن عُرِفَ خِيّرًا عفيفًا، ويكون شيخًا، لأنه موضـع رشوة وظنةٍ وفسق، لأنه إن كان شابًّا أول ما يصنع مراودتها، ويمنيِّها ويخدعها؛ فأوكد الأمور أن ينرقب هذا الأمر، ويُُنَعُ منه جملةً و احدةً(٪)

قضاء أنكحة أهل الأمـة:
منذ بو اكير النتاريخ الأندلسي، تُشير المصـادر إلى أنه قد سُمِحَ لِيهود الأندلس بالزواج على طريقتهم، ولم يُعارَضُوا حتى في الزواج من المحارم. وقد جاء في بعض المساجلات الفقهية لمدونة مالك بن أنس قوله: أر أيت أهل الذِّمّة إذا كانو ا يستحلّون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات
( (1) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: . . \& اهـــــ/• 9 ام): التــاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملـــك بــن دهــيش، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعــة، بمكــة المكرمـــة وبيـروت، .
 (r) ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص٪ ا.

وبنات الأخ أن نخليهم وذلك. قال: أرى أنه لا يُتَسَرَّضَ لهم في دينهم، وهم على ما عو هدوا عليه، فلا يُمْنُوْن من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم"(!)

ونجد المصادر، خلال بعض العصور، تشير إلى أنَّ القاضي أبا عمر
بن محمد بن ابر اهيم بن عبد السيد الهاشمي (ت: 0 محرم اس الVهـ/ 19 تشرين أول أكتوبر • سّا م) قاضي الأنكحة بتونس على عهد أبي بكر بن أبي زكرياء الحفصي: قد شُوِرَ في عقدة نكاح بين ذِمِيّيَّن بشهادة المسلمين فأباحه، فسمع قاضي الجماعة وقد كان بينه وبين قاضي الجماعة أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع فأنكره، فوجه قاضي الأنكحة هذا لعدول »"تونسه وأمر هم بالثهادة فيه، وألَّف كتابًا في إباحة الحكم بينهم والثهادة عليهم وفي أنكحتهم، وسمّاه 》إدر اك الصواب في أنكحة أهل الكتاب《.
 حصلت مناظرة(؟). وقد أثثارت تلك القضية مناظرات تالية في الموضوع ذاته؛ إذ ذهب اللقيه التونسي ابن عبد السلام إلى منع حكم قاضي في


نطالبهم بما يجوز عندنا شر عًا، ولا تضرنا مخالفتُهم في ذلك«(٪).
وممِّا يجدر ذكرْه في هذا السياق، أنَّ المــؤر خ شـهـاب العهــري (ت

( ) ماللك ابن أنس: المدونة، مr، ج؛، صץ صآ.


مجلةكلية اللغة العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
رؤساء رعاياها من اليهود بنولي عقود الأنكحة وخو اص ما يعتبر عندهم فيها على الإطلاق، وما يفتقر فيها إلى الرضىى من الجـــانبين فـــي العقــد و الطلاق (')

وخلال القرن • اهــ/7 ام، تُشبر الار اسات إلى أنَّ أهل الذمـــة مـــن اليهود و النصـارى في مصر : كانوا يتداعون في مسائل الأنكحة أمام نفس الجهات المختصـة بنظر نفس النوع مــنـ القضــــايا الخاصــــة بالمســلمين المصريين. رغم وجود بيعهم وكنائسهم ورؤسـائهم الروحانيين (؟). المؤلفات العدلية في قضاء النساء والأنكحة:

خلال عصر الموحدين، أصدر الخليفة أبو يعقوب يوســف بــن عبــد

 و لايات الأندلس و المغرب... وقد رسم أنه لا يُبَث فٌ في أمور المناكحات إلا
( ( ) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشـــي العــدوي- شــهـاب الــدين العــــري (ت (V


(ץ) عبد الو هاب بكر : العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية... در اسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الثرعية في القرنين السابع عشر والثامن عثــر، دراســـة
 العثماني، جمع وتقديم: عبد الجلبل التميمي، منشورات مركــز الدراســـات والبحــوث



بعد المطالعة، وتعرّف وجه الحق فيها، والاسنتاد إلى النصوص و الأحكام الصحيحة(')

وفي نهايات العصور الإسـلامية، تفيدنا كتب الفهارس ومعاجم المؤلفات بأنَّ بعض الكتابات العدلية ظهرت بصورة لافتةٍ اعتبارًا من نهايات القرن التاسع وخلال القرن • اهــ/7 ام. ومـا تلاه ويبدو أنَّ تأليف مثــل هـــذه
 الأنكحة مـع حلول القرن العاشر الهجري.

وفي أحد المؤلفات المتعلقة بالأنكحة، يشير محمد بن أحمد ابن ســعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: 100هــ|.0 0 في كتابه 》المسائل المهمة فيما يحتاج إليـه العاقد عند الخطوب المدلهـــــةه و الذي يتتاول في كتابه هذا عن المسائل الفقيهة المتعلقة بالأحكام الشرعية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا وتامًا بعقد النكاح، و التي لا يستغنى عن معرفتهـــا و الإلمام بها العاقد للنكاح، أو مأذون الأنكحة بصورة خاصة(؟) ومن نقاليد النكاح و اختصـاصـاته: خُطبَةُ النكاح التي يقولها عاقد النكاح قبل العقــد()؛ ولذلك كتبه بأسلوب بيّن مختصر واضتح خال من التكلف، ينص فيه على فقه الحنابلة مـع الإشـارة إلى المذاهب الأخرى في بعض الأحيان. ويقـول مؤلفه: هذا الكتاب، حسب معرفتي، هو الفريد من نو عه الذي أفردت فيـــهـ

(ץ) الكتاب المذكور من تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المدني، القاهرة،

(ץ) ابن سعيد النابلسي: المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة،

المسائل النتي بحتاج إليها عاقد الأنكحة بمؤلف منفرد بأسلوب سهل مبسط واضحح(') ويبدو أنَّ تقلُّبَ المؤلف بين نابلس ودمشق وحلب والقنس ومكة
 والأنكحة، إنما كانت تحتاج آنذاك إلى مثل هذه النوعية من المؤلفات. وتُلمِّحُ المؤلفات المتقدمة إلى أنَّ حالةً من الضعف الفقهي في مجـــ الأنكحة و الفسوخ قد أثارت شكوى العلماء... الأمر الذي حَدا ببعضهم إلى تصنيف المؤلفات في نظام قضاء النساء و الأنكحة وملحقاتها؛

فعلى سبيل المثّال، كتب الفقيه شمس الدين أحمد ابن عبد الغفار المالكي


النساء بعد العشاء<(r)".

ويُشار إلى الفقيه الموثق القاضي العادل أحمد بن الحسين بن عرضون


في مجلد ضخم(良
(1) المصدر السابق ، ص7ז.

 (६) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ص10 ڭ.


الإسلام الرملي الشافحي (ت: \& . . اهـ/ 090 1م) (1).


 عُقَّادُ الأنكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء بالرضاعـو . فســألني بعـض أصحابي.. أن أؤلف شيئًا في ذلكه،(†).
( () علي الرضا قره بلوط وأحمد طور ان قره بلوط: معجم الناريخ رالتزراث الإسلامي

 (Y) محمد بن أبي بكر بن محمود بن إبر اهيم المعروف بابن الدقاق المقــري (ت: ؟): الحكم والغايات في تعبير المنامات، مخطوط بمكتبة الجامعة الأردنية، مســجّل بــرقم،



في خاتمة هذه الاراسة الثاريخية، انتمينا إلى أنَّ طبيعة السسؤولية التعاقدية الناظمة لعلاقات الزوجية والأسرة في مجتمعات البلانان الإسسلامية، وما تستتبعه تلك العالاقات من التز امات أخلاقية ومعاثية...
 وخصومات ونز اعات قد ظلت من الأمور التي ارتبطت بالحياة الاجتماعبة

في البلان الإسلامية بصورة أو بأخرى عبر العصور؛ ؛
 إلى خطط التضاء الأخرى؛ فإذا ساغ ألاّ يتداعى الناس أمام القاضي في الخصومات والمنازعات لأي سبب من الأسباب، بيد أنَّ فضاء النساء والأنكحة قد ظل ماضيًا عبر العصور الإسلامية بلا انقطاع في مختلف

 الالي اقتضى ترتيب و لاية قضائية جزئية، تفتر ع عن ولاية قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، وهي ولاية تتولَّى أمور الفصل في تلك التصا والخصومات المتعلقة بالنساء وما يتعلق بها من موضي الوني إنفاذ تلك الو لاية مجرى العادات الشر عية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر اللنوة والخافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور

وخلال هذه الدراسة التاريخية التي اتخذت من عنوانها „خطة قاضي
 القرن الأول ختى نهاية القرن العاشر الهجري/٪: זام. وقد استوفت

الموضوعات المتعلقة بموضوع الدر اسة ثلاثة مطالب فضلًا عن النمهيد و المقدمة و الخاتمة وملحق وثائقي وقائمة المصـادر و المر اجع.

وقد تضمّن النمهيد تُعريفاً بـالقضاء وأهميته، مُهنمتًا ببيان مفهوم قضـاء النساء بين واحدية الدلالة وتعددية المصطلح الدالة على هذا النوع من الو لاية القضائية المخنصة بتنظيم العلاقات الزوجية على أُسس تعاقدية، و علاج كافة ما ينشأ من إخلال سو اء بأيٍٍ من بنود تلك العلاقة أو إخلال بالالتزامات التي نترتب على تلك العلاقة الأسرية من نفقة وبيتوتة ور عاية لأبناء وحضـانتهج ومن زو اج وطلاق.... و غير ذلك من قضـايا ومشكلات تم التعرض لـها في سياق الدر اسة. وقد وَفَّـى المطلب الأول بنشأة خطة قاضـي النساء وتطور ها في كُلٍِ من جزيرة العرب وبلاد العراق وما يليها من بلدان المشرق أو في بـلاد الشام والجزيرة الفراتية أو في الديار مصر وبـاد المغرب والأندلس أو بين مجتمعات البادية عبر العصور الإسلامية، ابتداءً من عصر الخلافة الر اشدة وحتى نهاية القرن • اهــ/T (م.

وقد جاء المطلب الثاني حاملًا عنوان ومتتاولًا الحديث حول ״خطة قضـاء النساء وترتيباتها الوظيفية<<، حيث فصل الحديث حول موضوعات من قبيل: مؤ هلات قاضدي النساء وخبراته وشروط توليته، لنساء، ومؤ هلاته العلمية و الفنية و الأخلاقية، وكذللك التعيين في ولاية قضاء النساء، وتحديد اختصـاصـات قضـاء النساء وصـلاحياتهم الأساسية و الإضـافية، ثم تعرض المطلب في أحد موضو عاته إلى قضية النتاز ع في اختصـاص قضـاء النساء وحُجِّيَّةُ أحكامه، ثم استعرض المهن المساعدة في خطة قاضي النساء، ونطرق إلى موضوع أجرة قضـاة النساء وعٌّاد

مجلةكلية|اللفةالعرييةبإلقاهرة العكذالثامن والثلالثون
الأنكحة، ثم تحدث عن عزل قضـاة النساء مُفَصِلِّا الحديث حول حيثيات
ذلك العزل.
وتتاول المطلب الثالث و الأخير الآداب المر عية في خطة قاضي النساء و القيم الأعر اف التي ارتبطت بمهامه الوظيفية عبر العصور؛ ثم تعرَّضَ في عجالة إلى أنكحة أهل الذمة، و المؤلفات العدلية في موضوع قضـاء النساء و الأنكحة.

وقد تذبلت الار اسة بملحقينِ اثثين، يتضمنان وثائق تاريخية تختص بمر اسيم تقليد قضـاة النساء و الأنكحة.

ومِمّا انتهت إليه الدر اسة من خلاصـات، أنَّ الوظائف و الو لايات المتعلقة بقاضي النساء عقاد الأنكحة بمخنلف اختصـاصـانها هي بالقطع ملموسة في قد وجدناها في كتب غالبية فقهاء مختلف المذاهب عبر أجبالٍ مختلفة؛ وقد كانت تلك المدونات الفقهية لكنها كانت شاهدًا تاريخيًّا على وجود تلك الخطة، وقد افادتتا كتب الفقه من الناحية التاريخية إذ دللت بما لا يدع مجالًا للشك على أنَّ هذا الوظيفة كانت تقليدًا معروفًا عبر مصور الحضـارة الإسـلامية و عصور ها.

وتجد الإشارة إلى أنَّ أيَّا من المصـادر التاريخيـــة، وكــذلك المصــــادر الفقهية على اختلاف مذاهبها، لم تُشر من قريبٍ أو بعيدٍ إلــى أنَّ خطــــة قاضتي النساء قد نولتها امر أة خـــل المـــدى الزمنـــي لهــذه الار اســـة $\cdot(1): \vee /(1) \cdot)$

وبر غم ما سبقت الإشـارة إليه من شروط تعيين قضـاة للنظر في مختلف قضـايا النساء و عقد الأنكحة و الفسوخ و غيره، فقد كان من الوارد تقليد

ولاية قضاء النساء والأنكحة بالور اثة، إذا توفرت الثروط. إذ عُرفَت بعض الأسر في بعض البلدان بور اثة ولاية قضاء النساء بالنظر للخبرة

و العلم و الشروط الفنية والأخلاقية اللازم لتلك الخطة ذات الخصوصية. وقد كان يحدث أن يتولَّى أكثر من قاضي أنكحة في البلد الواحد، و لاسيما إذا كان البلد كبير". وكان لقاضي الأنكحة أن يُوْوِضِ عُقَّادًا للأنكحة في بعض النواحي ينوبون عنه في التزويج.

ومن خلال الاستقر اء المستفيض في المصادر التاريخية والفقهية وكتب النظم أنَّ قضايا النساء على اختلافها التي وقعت خلال فترة الاراسة وطريقة النظر فيها ومتابعة القاضي إياها ندرك يقينًا أنَّ القاضي المعني هو القاضي المختص فحسب بشؤون النساء. وتكاد تُجزمِ الاراسة بأنَّ قاضي النساء بمسمياته المختلفة كان موجودًا في مختلف البلدان الإسلامية مشرقًا ومغربًا، وأنَّ عدم ورود ذكره في بعض المؤلفات التي تتاول تاريخ تلك البلدان لا يعني عدم وجوده. ومن المحتمل أن يكون قد ورد ذكره لكنَّ المصادر التي نوَّهَت بوجوده لم تتوفر لهذه الار اسة.

وأخيرًا، فإنَّ هذه الار اسة ربما فتحت بابًا لار اسة تاريخية لم نكن مطروقًة من ذي قبل على نحوٍ ما... وربما تفاوتت طبيعة المادة التاريخية كمَّا ونوعًا بما غلَّبَ وفرة معلوماتٍ عن إِليم دون الآخر ... ومن ثَمَّ، فإنَّ النقص والخطأ واردٌ لا محالة، فيما يبقى مجال التوسع مفتوحًا أمام الكتابات التالية، تلك التي نرجو لها كل نوفيق في إكمال ما اعتور تلك الار اسة من قصور أو عثور .


صيغة عقد بتولية الأكحة الثر عية(1).
الحمد له الأي كمل شرف الاين بشرف كماله، وأجزل للمتقين و افر كرمه و إفضاله، وجمل بعقود الأنكحة الشر عية أعناق من أوضح
 وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلالهله.

أحده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جالاله، وأشكره شكرا أستوجب به مزيد نواله. وأثهـه أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له له شهادة مخلص
 به هذه الامة من ظلمات الغي وضلاله، و هداهم إلى الصر الط المستقيم بما
 الشريف، الذي بهر النواظر صفاء صقاله، وجدع به أنف ألشا الثيطان وأتباعه المتبين له القائلين بأقو اله وأفعاله، صلى الشه عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله، صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف التما الزمان باتصاله، وتعاقب الاهر بِبُكَرِهِ وآصاله، وسلم تسليهًا كثِّرًا

وبعد، فإن عقود الأنكحة الشر عية من المناصب العليّة والمر اتب السنية، والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية، لا ينغغي أن يليها إلا كل
( () محمد بن أمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الثـــــفـي
 وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد الســعدني، دار الكتــب العلميــة بيــروت،



نِحريرٍ من العلماء العاملين، ولا يتو لاها إلا كل ذي عفة ويقين، وصدلح ودين، ليتحرى الحق في ذلك، ويعمل فيه بتقوى اللا العظيم، ويسللك فيه منهاج الشر ع الشريف و الصر اط المستقبم.

ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها، والواضع لهذه الشروط الشر عية في موضعها. استخار الهس سيدنا ومو لانا قاضي القضـاة فلان الدين. وفوض إليه عقود الأنكحة الشر عية من الايامى والابكار، على الأوضاع المعتبرة المرضية، والقوانين المحررة المر عية، وأن يسمع البينة العادلة، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأفر اء والآيسات، وذوات الحمل و الرجعيات و البائنات.

ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد. ومَنْ يكون انقضاء عدتها لا بالأهلة بل بالعدد.

تفويضـًا صحيحًا شر عيًّا. وَوَلّاه ذللك و لاية تامة.

ووَصَّاه بنقوى اللا العظيم، وسلوك منهاجها القويم، الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم.

فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار، الرفيعة المنار. والهّ تعالى يوفقه ويسدده ويهـيه ويرشده بمنه وكرمه. و العلامة العالية حجةّ بمضمونه ومقتضـاه.

ملحق (ץ)

## صيغة أخرى بتولية عقود الأكحة الثر عية(1).

الحمد الله الذي أطلع شمس الدين المحدي في سماء السيادة، وكسى حلله الفاخرة مَنْ تَحَّىَى بالعلم الشريف وبذل في طلبه اجتهاده، وقلد بعقوده اللفيسة الجواهر من دوام على الاشتغال، ورقاه أعلى درجات السعادة، وأهَّلَ للعقود الأنكحة الشر عية مَن شَمَّرَ عن ساعد الجد، وصدق في دعوى

الز هد والعبادة، وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنو الحسنى وزيادة. والصـلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده، صـلاة وسلاما يبلغان قائلهما في الدارين مر امه ومر اده. وبعد، فإن عقود الأنكحة الشر عية من أعلى مناصب ذوي الديانة، وأجل مر اتب أهل العلم والأمانة، بها تحفظ الأنساب، وتصـان الأحساب، وتتبت العقود وتتأكد العهود، وعليها اعتماد الحكام، و إليها يستند في النقض والإبر ام، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها، وانسم بسماتها، وعرف منهجها القويم، و اقتفى سبيل صر اطها المستقيم. وكان فلانٌ مِمَّن قام من حقو قها بالو اجب ورَّفِّيَ بهمته العلية إلى رتبتها، التي هي أعلى المراتب، وحسن سيرة وسيرگا، واشتغل بالعلم الثريف فأثنت عليه الحكام خيرًا.

## خطةقاضهئالنساء ggظائفهافهيعالحضارةالإسلإميةعبر_العصور.



وعندما حاز هذه الصفات الحسنة، ونطقت بحسن الثثاء عليه الالسنة، استحق أن ينوه بذكره، وأن ينظم في سلك فقهاء عصره، وأن يوفي لـه بالعهود، وأن تفوض إليه العقود؛

فلذلك استخار الله سيدنا ومو لانا قاضـي القضـاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه، أو المسمى أعلاه، عقود الأنكحة الشر عية على مذهب الامام الثافحي رضي الله عنه وأرضـاه، وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الثرعية من الأكفاء، على الأوضـاع المعتبرة المرضيةة بمدينة كذا و أعمالها، تفو يضًا صحيحًا شر عًا. وأذن له في ذللك إذنا شر عيًّا بعد اعتبار مـا يجب اعتباره شر عيًّا. فليحمد الله على هذه النعمة. وليبذل جهده في قول الحق وبر اعة الذمة، وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا.

ومن يتق الله يجعل له مخرجا.
و الله تعالى يحرسه بعينه. ويمده بعونـه، بمنه وكرمه. و العلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضـاه.


أولاً: المصادر (العربية
 الوثائق المختصرة، تحقيق: إبر اهيم بن محمد السهلي، منشورات الجامعة الإسـلامية بـالمدينة، المدينة المنورة،
Y) إبر اهيم بن علــي بــن ابــن عبــد المـــنعم الطرسوســـي الحنفـــي (ت VON هـــ/ FOV (م): تحفة النرك فيما يجب أن بعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، دار الحق، بيروت، . . . Yم، طץ. ٪) إبر اهيم بن علي بن محمـــد المعــروف بــابن فرحــون اليعمــري (ت


 النفوس في طبقات علماء القيرو ان و إفريقية وز هادهم ونساكهم وسبر مـــن

 طץ.
0) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الثـــهير بالماوردي (ت: • 0 ڭهـ/0N • ام): كتاب الحاوي الكبيــر، دار الفكــر؛ بيروت، ب. .
٪) أبو الحســين محمــد بــن محمـــد المعــروف بــابن أبــي يعلَــىى (ت
 المعرفة، بيروت، 9へV 9 .
(V أبو القاسم بن أحمــد البلــوي النونســي المعـروف بــالبُرزلكِيّ (VrA)
 بالمفتين والحكام - فتاوى البُرزگلِيّ، تحقيق: محمد الحبيـب الهيلـــة، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، r . . .
^) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ז الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاخين، بيروت، V• \& اهــ/9AV ام، طڭ.

 عناية وتققيم: عبد الحميد عبد اله الهر امة، دار الكاتب، طر ابلس الغــرب، (r...

 السَّابعة ببجايَة، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفـــاق الجديدة، بيروت، 9V9 ام، طץ.
أحمد بن إدريس بن عبد الــرحمن المــالكي الثــهـير بــالقرافي (ت
 القاضي والإمام، اعتتى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشـــائر الإســـلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 7 اء (هـ/ 990 ام، ط٪.
「 ضبط النص وعلق عليه: أبو يحبى عبد اله الكنـــدري، دار ابــن حـز اهـ


مجلةكلية اللغة|العرييةبالقاهرة العكدالثامن والثلالثون
 VTV. طلاي، مطبعة البعث، فُسَّنطينة - الجزائر، د. د. ت.





- القو اعد النور انية الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الســنة الححمدية، القاهرة، .
- مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار دار الوفاء، المنصورة المصريـة،
 ش القومية، القاهرة، r

 - الارر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضـــانـ،
㢈
- رفع الإصر عن قضاة هصر، تحققق: الاكتور علي محمد عهـر، مكتبـــة
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبو ابه وأحاديثه: محمد فؤ اد


الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبــد الله بــن بـــاز، دار



$$
:(م) \leqslant \varepsilon) /-ه \wedge \leqslant 0
$$

- درر العقود الفريدة في نر اجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد عثمــــان، دار الكتب العلمية، بيروت، 9 • • 「 .
- السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتــب

- المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاســـلامي، بيـروت، .
أحمد بن علي الحسني الداوودي المعروف بجمال الدين ابن عنبة (ت:
 بتصحيحه: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف،

(Y. التعريف بقبائل عرب الزمـان، تحقيق: إبــر اهيم الإبيـــاري، دار الكتـــاب
 طץ.
乏 . . ام): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمـــد هــــارون، دار



## مجلةكلية اللغةالعرييةبالقاهرةةالعذ؟الثامن والثلالثون

أحمد بن محمد بن إبر اهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكــي الإربلــــي (ry (ت: إحسان عباس، دار صـادر، بيروت، 9VY ام.

اء • اهــ/

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها للسان الـــدين بــن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صـادر، بيروت، 99V1م. 9 1م - أز هار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا و إبر اهيم
 القاهرة،
 ( الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 17 . 17 . (أحمد بن يحبى بن فضل الله القرشي العدوي- شهاب الـــدين العـــري (ت: وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميــة،
 - عدة البروق في جمع ما في المذهب مــن الجمـو ع والفــروق، دراســـة وتحق: . $199 . /$ (ه1)
- المعيار المُعربِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهــل إفريقيــة والأنـــلس و المغرب، خرَّجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشر اف محمد حجي، نشــر وزارة
 - وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نو ابغ الفكـر للنشر و التوزيع و التصدير، القاهرة، 9 9 . 9 .
 اج97


:
- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيـروت،
- طبقات الشافحيين، تحقيق: أحدد عمر هاشم ومحمد زينهم محدد عــزب،


 جماعة من الفقهاء بإشر اف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والثــــؤون

「.
 ااكتاب: نوري بن إسماعيل بن محمد الحنفي وضياء الدين بــن عبـــد اله محمد الشافعي ومحمد شاه نوّاز الهندي الحنفي، حقق نصّها وعلق عليها:

عماد الاين بن محمد بن نايف الجنابي القحطـــاني، دار الكتــب العلميــة،


بـــدر الـــدين محمـــد بـــن إبـــر اهيم ابـــن جماعــــة الحمـــو（ت سrVهــ／rrش ام）：مشيخة ابن جماعة، تحقيق：موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 9人N（م．
 الوفيات، تحقيق：صـالح مهـي عباس وبشار ععـو اد معــروف، مؤسســــة الرسالة، بيروت، Y ع ع اهــ．
شケ）جــار الله أبــو القاســـم محمــود بـــن عمــر الزمخشــري（YV）：
人 مror
－أساس البلاغة، تحقيق：محمـــد بـاســلـ، دار الكتــب العلميــة، بيـروت،
－رؤوس المسائل »المسـائل الخلافية بــين الحنفيـــة و الثـــــافعيةه، در اســــة وتحقيق：عبد الله نذير أحمد، دار البشـائر الإســــلامية للطباعـــة و النشــر

ع 99 ه9هــ／ 9 § ام）：رفع النقاب عن تتقيح الشهاب（وهو شرح الشوشاوي

 O
－－إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبــة التجاريـــة الكبـرى، مصــر، ． $1979 /$／ 9 （1）

خطة قاضيك النساء gظائفهافهِئالحضارة الإسسلإميةعبر_العصورJ.

- بغية الو عاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدكتبة العصرية، صيدا وبيروت، 917 9 ام.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبــو الفضــلـ إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عبسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، . $197 \mathrm{~V} /$ /-هITAV

 ومحمد أحمد حسب الها و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القـــاهرة، د.

 إيبو لار، علق عليه: آ. إيبو لار، ت. مونو و هــ. لوت ور . موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مر اجعة: علي عبد الو احد، منشــور ات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 0 . . 0 م، ط٪.
 K. عهـ/ دار الفكر، بيروت، 99 9 اهــر/9V9 ام.
: خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت (مVV7 تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمـــة


 . V هــ/ البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد

الإسلامي، القاهرة، د. ت، طץ.
 مشيخة القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشـــيائر الإســـلامية،


$$
:(\Gamma \leqslant V /-\nabla \leqslant \lambda
$$

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصـار، دار الكتب العلمية، بيروت،

$$
\text { V1 اهاهـ/ } 99 \mathrm{~V}
$$

- العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بســيوني زغلــول، دار الكتب العلمية، بيروت، Y l IV
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معـروف،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ז . . Yم، جـــــ





EVT \&

خطة قاضيك النساء gظائفهافهِئالحضارة الإسسلإميةعبر_العصورJ.

- الو افي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأزناؤوط ونركي مصــطـى، دار إحيــاء التزاث، بيروت، • • (هــ| • . . .
- أعبان العصر وأعو ان النصر، تحقيق: علي أبو زبد ونبيل أبــو عشـــــ ومحمد مو عد ومحمود سـالم محمد، قدم له: مـازن عبد القادر المبارك، دار

الطيــب بــن عبـــد الله ابـــن علــي بامخرمــــة الهِجرانـــي (AV.):
 بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، \&
 الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصــرية للطباعة و النشر، بيروت،

ع^1 عبد الحي بن أحمد بن محمـــد ابــن العمــــاد العَكــري الحنبلـــي (ت 1.199 اهـــ/ ام): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمــود الأرناؤوط، خرج أحاديثة: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشـــق
§ §) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبر اهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي
شامة (ت: TT0 T هـ/ Y IV):

- الروضتين في أخبار الدولتين النورية و الصــــلاحية، تحقيــق: إبــر اهيم

- تُر اجُم رجال القرنين السادس و السابع - المعروف بالذيل على الروضتين، عرَّف الكتاب ورجم للمؤلف وصححه: محمد زاهـــد الكــونري- وكيــل المشيخة الإسـلامية في الخلافة العثمانبة سـابقا، عُنِيَ بنشره ور اجع أصـــلـه

ووقف على طبعه: السبد عزت العطار الحســني، دار الجيــل، بيــروت، 9V 9
-0) عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بأبي الفرج ابن الجوزي (ت 09V القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتــب العلميــة، بيــروت، $.0199 Y / ـ 1 \leqslant 1 Y$
(0) عبد الرحمن بن الكمال بن محمـــد - جـــلا الــدين اللـــيوطي (ت 119 هــ/7 ا 0 (م): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة اللتقافة الدينية، القاهرة، •99 9 (م. (or : (م) Orr/_هra

- الأنس الجليل بتاريخ القدس و الخليل، تحقق: عدنان يونس عبـــد المجيــــ

- التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، تحقيق ودراسة: لجنـــة مختصــــة مـــن المحقة ــين، إثــــر اف: نـــور الـــدين طالــبّ، دار النــو ادر، ســـوريا، 1
(or) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي - شهاب الدين المالكي (ت r - وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبر اهيم بن حسن، شركة مكتبـــة ومطبعــــة مصطفى البابي الحلبي وأو لاده، القاهرة، د. ت، طّ. ① عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصـاري الأسيدي الدباغ (ت: 799 هــ/ + . 7 (م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق:


0) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثغالبي (ت: VV0هــــ/•V ام): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معــوض وعـــادل

: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشـــبيلي (ت
 ومن عاصر هم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكــر،
 (OV الثيزري الشافعي (ت: نحو .09هـ/ 9 ا ا م): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الثــريفة، مطبعــة لجنــة التــأليف والترجمـــة والنشــر، القاهرة، 7 ٪ 9 م.

 مؤسسة الطباعة والنشر بوزارة النقافة والإرشـــاد الإســـلامي الإير انيــة، طهران، 717 (هاء.

09 ع) عبد القادر بن محمد بن نصر اللا القرشي- محيي الاين الحنفــي (ت هVV0 هـ/ خانه، كر انتثي، د. ت.

- • في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتّب العلميــة،


 على كتاب المزني، در اسة وتحقيق：خالد بن هايف بن عريج المطيــري، دار أضو اء السلف، ودار الكوثر، الكويت والرياض، عبد المؤمن بن عبد الحق－المعروب بصفيّ الدين ابن شمائل القطيعي
 الجيل، بيروت،
 المذهب في فروع مذهب الإمام الثافحي، تحفيق：طارق فتحي السيد، دار

$$
\text { الكتب العلمية، بيروت، } 9 \text { • . 「م. }
$$

を7）عبد الو احد محمد بن الطواح（ق＾هــ／\＆ام）：سبك المقال لفك العقال، تحقيق：محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طـــر ابلس الغرب، 1 • • 「م، طץ．
 الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مـا بعتبر من حو ادث الزمــــان، وضــــع
 77）عبد الملك بن حسين العصامي المكي（ت：11 11 （1） 79 （م）：سمط النجوم العو الي في أنباء الأو ائل و النو الي، تحقيق：عادل أحمد عبد الموجود

 معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د．
(¹^) (ها YOへ

 الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: • شآهـ/ التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيــروت، .م $99 \mathrm{~V} /$ - أهV
(V. الحنبلي (ت:
دمنهور- مصر، (1§اهـ//991م.
(V) بالماوردي (ت: •0 هــ/ ON ه ام): لأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة،
(VY النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبر اهيم، دار الفكر العربـــي ومؤسســـة

(ت) عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الثــهـيد (VT
 تحقيق: محبي هلال السرحان، مطبعة الارشاد والدار العربيــة للطباعـــة،




 - ترتيب المدارك ونقريب المساللك، المكتبة العتيقة ودار التــراث، تـــونس و القاهرة، د. ت.
(V0 .


 للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، זا


 الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، 0 • . ケم.
(VA اللهندية، دار الفكر ، بيروت، • آזاهـهـ، طّا
(V9 الدغرب، تحقيق وترجمة عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الاار اللقافية

-


خطةقاضيه النسساء gوظائفهافهيةالحضارة الإسسلإميةعبر_العصور.
 الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضـــور ، المكتبــة العتيقـةـة، تونس، 97 اهو، طז.
(AT


 (


0) الطرق الحكمية في السياسة الثشـرعية، مطبعــة الــــني، القـــاهرة، 919010
(^) (



O



 الرتبة في طبب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، \& \& \& (هـ/

## مجلةكلية|اللغةالعرييةبالقاهرةةالعكذالثامن والثالثون

 (ام): البيان والتحصيل و الشرح و التوجيه والتعليل لمســــئلـ المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ^.
(9 (م) §TV/ـهام): تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغييـر
 (9) (9) محمد بن أحدد الحسني الفاسي المكي (ت: الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق وتعليق ودر اسة: محمد عبد القـــادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،1991 19 م. (9r يناير •OV (م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت، 991 ام.
 آهـ/ ז (م): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيـق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القـــاهرة، 900 امر.
(9٪) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: • •یهـ/ \& \& ام): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين و الثهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد الســعدني، دار


90) محمد بن أحمد بن علي - نقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت :

97) محمد بن أحمد بن محمد الثههير بموفق الدين ابن قدامة المقدســـي (ت .

 (ا) YY/ (م): مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكـــاني، دار الجيــل ودار الآفـــاق الجديــدة، بيــروت و المغــربرب

 العليم الخلاق في شــرح لاميـــة الزقـــاق، تحقيـق: رشـيـا البكــاري، 9 § .مr..N/ـ $1 \leqslant r q$

 ومعه صلة تاريخ الطبــري لعريـــب بــن ســعد القرطبـــي، المنــوفى:

 الثقات، دائــرة المعـــارف العثمانيــة، حيــدر أبـــاد - الــدكن الهنديــة،

(1.1) محمد بن حبيب بــن أميــة بــن عمـرو الهاشـمي البغــدادي (ت


بَ


- العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخر ج نصـه: أحمد بن علي بــن سبر المباركي، د. ت، • اءاهـ/••991م
- المسائل الفقهية من كتاب الرو ايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكــريم بــن

「.

$$
\text { السخاوي (ت: Y• } 9 \text { هـ/ } 9 \text { § ام): }
$$

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلميــة، بيـروت،
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.

- التككلة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكــر للطباعــة،

$$
\text { بيروت، } 10 \text { § (هـ/90/90 م. }
$$

- الحلة اللبيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القــاهرة، 910 ام، ط.



و علق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمــين،
 1.7) (1 ) محمد بن عبد اله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الثههير بلسان الدين ابن الخطيب (ت:
 (l•V (ا) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبر اهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت: هVV9هــ/VVV ام): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظـــار في غرائب الامصـار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربــي وأكاديميــة

 الملك الظاهر، باعتتاء: أحمد حطيط، منشــور ات جمعيــة المستشــرقين الألمانيــــة ودار النثــــر فرانـــز شــــتاينر، فيســــبادن- الألمانيــــة،
 (1.9) محمد بن علي بــن أحمــــ شــمس الــدين الـــاوودي المـــالكي (ت
 أعلامها: لجنة من العلماء بإشر اف الناشر، دار الكتب العلميــة، بيــروت،
.
(1).
 مطلع الأنوار ونز هة البصـائر والأبصـار، نققيم وتخريج وتعليق: الــدكتور عبد اله المر ابط الترغي، دار الغرب الإســـلامي، ودار الأمـــان للنشـــر والتوزيع، بيروت والرباط، . .
: (111) محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت) ror

 צ צمهــ/

$$
\text { الغرب الإِسلامي، بيروت، } 1 \text {. . 「 م. }
$$

 .


 المعرفة، بيروت، 9AV ام.

 . $19 r v$

 من المحققين، دار الهداية، د. ت.
(ت) (I VV r r. عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عو اد معروف، دار الغــرب

（111（ت）محمد بن محمــد ابــن عرفــة الــور غمي التونســي المــالكي

 （119）محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي（ت：．．\＆اهــــ／•9 ام）：
 الملك بن دهيش، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعــة، بمكة المكرمة وبيروت، ． （T「． المحيط البر هاني في الفقه النعماني، تحفيق：عبد الكريم سامي الجندي، دار
（IY）مُسلم بن الحَجّاج القشيري النيسابوري（ت：（1）

 اللُسْمَّى مُكَمِّل إكمال الإكمـال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوســي الحَسني（ت：90ههـ｜• 90 § ام）، ضبطه وصححه：محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت،
（1ヶヶ）منصور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسن بــن إدريـس البهــوتي

（ITK）منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهــاج الـــدين عثمـــان الجوزجاني（ت：النصف الثاني من ق لهـــــ／$/$ ام）：طبقــات ناصــري، ترجمة عن الفارسية：عفاف الليّّد زيدان، المركــز القــومي للترجمـــة،


 عبد الله بن دهيش، طبعة المحقت، مكة المكرمة، £ £ (هـــ/r + . 0 با) النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حَيُون التميمـــي المغربــــي

$$
:(q \vee \leqslant / \text { م } q \text { / }
$$

- دعائم الإسلام وذِكرُ الحلال و الحر ام و القضـايا و الأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، - كتاب الاقتصـار، تحقيق ونقديم: عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، 997 ام.
 (م) YVV/م): روضـة الطالبين وعمـــدة المفتــين، تحقيــق: زهيــر
 طّ.
(IYV ( $:(م) \leqslant 79 / ـ \vee \vee$
- المنهل الصـافي والمستوفى بعد الو افي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة التقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت.
(l٪ ا ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـــي :
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبــــ الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 0 1٪ اهــــ

- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمـــد محمـــد أحيــد ولـــد ماديـــك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، • . ع (هــ| • 9 (م، ط٪. ثانيًا: المراجع العربية
 9 VV 9 (م): أسهل المدارك »شرح إرشاد السـاللك في مذهب إمـــام الأئمـــة مـالكه، دار الفكر، بيروت، د. ت، ط٪.
 797): 9 (م): رجال السند و الهند إلى القرن السـابع، طبع على نفقـــة: محمـــد
 - 90 NVV

اسا) أحمد علي: القضـاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، دار
حسان للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، 99 ام. 9 .
ץr() أحمد محمد أبو شنار: قبيلة التياها حضـارة وتاريخ، دار المعتز للنشــر و النوزيع، عمّان الأردنية،
 عمل: معجــم اللغـــة العربيــة المعاصــرة، عـــالم الكتـبـ، القـــاهرة، .ar..N/ـه $1 \leqslant r q$

گّا (إسماعيل إبر اهيم البدوي: نظام القضـاء الإسلامي، منشـــور ات جامعــــة
الكويت، الكويت، 9^91م.
 أنكحة الناس، حققه و علَّقَ عليه: علي حسن عبد الحمبد، دار عمار، عمّان
 الفتاح ومحمود إسماعيل و هاني عبد العزيز : الآخر في الفكر اليهــودي.. الآخر من المنظور اللغوب والتاريخي، دار العلــوم للنشـــر و التوزيـــع،


الآداب، القاهرة، ع . . Yم.
^r(1) سلوى ومنى ناظم و آخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والنتوزيع، القاهرة، 7 . .
9 9 ) صـالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة و علافتّه بالدولـــة الرســتمبة مـــن منتصف القرن الثاني إلى أو اخر القرن الثالث الهجرب، منشورات مؤسسة تاو الت الثقافية، كاليفورنبا، 7 • . 7 .



 بيروت،
 مركز البحوث العربية و الإفريقية، القاهرة، 7 + . . 7 .
r٪ (1) عبد الو هاب بكر: العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية.... در اســــة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشر عية في القرنين السابع عشر و الثامن عشر، در اسة منشورة ضمن كتاب أعمال مؤتمر الحياة الاجتماعية في الو لايات العربية أثناء العهد العثماني، جمـــع وثقــديم: عبــد الجليــل

التميمي، منشورات مركز الار اسات و البحــوث العثمانيـــة و الموريســـكية و النوثيق و المعلومات، زغوان النونسية، 9 1 1م.
؟ ! ا) علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضـارة وتاريخ، دار المعتـز للنشــر و النوزيع، عَمّان الأردنبة،
 الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات و المطبو عـــات، دار العقبــة،
فيصري - تركيا،



علل الفاسي: مدخل في النظرية العامــــة لدر اســـة الفةـــه الإســــلامي


منشورات مؤسسة علاء الفاسي، الدار البيضـاء، Y . . Y م، ط٪.
 حتى نهاية فترة حكم الأسرة الجلائرية منتصف القرن الثالث الهجري حتى أو ائل القرن التاسع الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت، سا • Yم.
 الأردن، رقم V، عمّان ا، 999 (م.

 العلمية، بيروت، 71 (1) 190 (هـ 9 .
 الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الثـــاذلي النيفــر، دار الغــرب الإسلاهي، بيروت، ؟9 9 (م.
 . عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، \& \& (lor) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحبي (•Vr (هـه//90ام): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الثهباء، منشورات دار القلم العربي، 91م، 1 ه، ط.
 مارس ع (9 ام): شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشـــاد ودار الفــتـح،
100) محمد راشد العمر : أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإســـلامية...

 - Vr اهـ/ (901م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الثهباء، منشــورات دار القلم العربي، 9^^1م، ط٪.
(lov ) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: . . \& اهــــ/• 9 ام):
 الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة ودار خضــر للطباعــة، بمكــة المكرمة وبيروت، •


 الإسلامي، عَمّان، •99ام. 9 .

خطة قاضيك النساء gظائفهافهِئالحضارة الإسسلإميةعبر_العصورJ.
109) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتــب

- • ا ) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام... دراسة تأصيلية، دار

 دار الغرب الإسلامي، بيروت، £991م. 9 1م
(17ヶ) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التو اريخ والأخبار، تحقيـق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 9^1 ام.
 و الشؤون الإسلامية، الكويت، 917 1م.
\& (17) مصطفى جاد: مكنز الفولكلور ، مراجعة وتقـــيم: محمـــد الجــوهري
 (170) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخلُعٌ بين الفقه والتــاريخ، رؤيـــة للنشــر

 الققيم والحديث، دار الجيل، بيروت، (1乏اهـ/(99 ام، ص99٪. ثـالثًا: المراجع المعربة
 نهاية القرن 0 ام، ترجمة: حمّادي الســـاحلي، دار الغــرب الإســـلامي، بيروت، 9 ا ام.
 العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، وزارة النقافــة
و الإعلام، بغداد، . . . ب「م.

179) الهادي روجي إدريس: الاولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن • ا إلى القرن 「 (ام، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 99 1م.
رابعًا: الدوريـات العربية
(IV. بمر اكش (ON1-oV9 مر اكش المغربية،
 شخصية النبي عليه الصـلاة والسلام، دراســـة منشــورة بمجلـــة التــراث اث



خطةقاضيك النساء gوظائفهافهي|الحضارة الإسلإميةعبر_العصورJ.


